جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الدور الوقائي للجماعات الإقليمية في مكافحة الجريمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع : القانون العام

تخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالبتين:

عثماني نادية

كجار زينة

تحت إشراف الدكتورة:

قادري نسيمة

لجنة المناقشة:

د/ بركات جوهرة ، أستاذ محاضر قسم أ،جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....رئيسا

د/ قادري نسيمة، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.... مشرفا ومقررا

الأستاذة عبديش ليلةجامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 02 /07 /2023

بسم الله الرحمن الرحيم

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى الأستاذة الفاضلة قادري نسيمة التي تفضلت بقبول اشرافها على مذكرتنا فهذه كانت نعمة المرشدة والناصحة.

كل الشكر والإمتنان الي السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة وتقييم هذه المذكرة

كما نشكر أيضا كل الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية الذين لم يبخلوا علينا يوما في توجيهنا في كل الأوقات.

إهداء

أهدي هذا العمل والنجاح المتواضع:

الى روح كل من حسحتال كملياء، أقنانة لونيس، بن صغير عبد المالك تغمدهم الله برحمته الواسعة واسكنهم فسيح جناتهم.

الى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهم وإخوتي لوصيف عثماني وزوجته عيسات لامية ونسيم عثماني لطالما كنتما قدوتي في الحياة.

كما لا يفوتني في هذا المقام ان أتقدم بإهداء هذا العمل الى كل من ساهم في تعليمي من الابتدائي حتى الجامعة، والى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل بفكرة، ببسمة، أو بدعاء في ظهر الغيب، والى كل دفعة تخرج 2022-2023 تخصص قانون عام.

والى كل أطباء وممرضي قسم أمراض الدم لمستشفى فرانس فانون في بجاية وعسى الله ان يشفي كل مريض فيه.

عثماني نادية

إهداء

أهدي هذا العمل الى الوالدين الذين كانا حافزان لي من بداية المشوار

وكل أهلي وكل عائلة كجار وإلى الأصدقاء الذين شجعوني في هذه المسيرة

وإلى كل دفعة تخرج 2022-2023 تخصص ماستر قانون اداري

زينة كجار

قائمة المختصرات

باللغة العربية

المختصر	المصطلح
ج. ر. ج. ج. د. ش:	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبي
ر.م.ش.ب:	رئيس المجلس الشعبي البلدي
ص ص:	من الصفحة الى الصفحة
ص:	صفحة
م. ش. ب:	مجلس شعبي بلدي
م. ش. و:	مجلس شعبي ولائي

باللغة الفرنسية

P. : Page

V. : Volume

N. : Numéro

مقدمة

يشكل أسلوب التسيير اللامركزي الإداري ضرورة حتمية لتخفيف الثقل على الإدارة المركزية من جهة، واشراك المواطنين في تسيير الشؤون العامة من جهة أخرى، اذ أصبحت تعتبر مؤشر لقياس درجة تقدم الدول بعد أن كانت مؤشرا لقياس المشاركة السياسية الديموقراطية المحلية[1].

تبنت الجزائر النظام اللامركزي منذ سنة 1963، تطور الأمر بعد ذلك بصدور مجموعة من النصوص القانونية، التي خولت للهيئات على المستوى المحلي والمتمثلة في الولاية والبلدية، جملة من الصلاحيات قصد اشراكها الى جانب الدولة في عملية تحقيق التنمية في مختلف الجوانب، الى جانب منحها بعض الاختصاصات الإدارية كالضبط الإداري بغرض الحفاظ على الحفاظ على النظام العام[2].

تواصل إهتمام المؤسس الدستوري باختصاصات الولاية والبلدية بعد صدور الدساتير، 1976،1989، 1996معتبرا الولاية والبلدية إطار لتعبير عن إرادة الشعب ومشاركة هذا الأخير في المسائل المحلية[3].

---

[1]_ هذا الرأي تقاسمه العديد من الباحثين وهذا ما أكدته الدكتوراه برازة وهيبة في أطروحتها، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص3.

[2]_ علو وداد، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016، ص3.

[3]_ راجع الدساتير التالية: دستور 1976، الصادر بموجب أمر رقم 76-97، المؤرخ في 22نوفمبر 1976، ج.ر. ج. ج. د. ش. عدد94 صادر في 24 نوفمبر 1976.

-دستور 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج. ر. ج. ج. د. ش.، عدد 09 صادر في 01 مارس 1989.

-دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج. د.ش، عدد 25 صادر في 4 أفريل 2002 معدل ومتمم بقانون رقم 08-19 مورخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14 صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 82 صادر في 30 ديسمبر

يجب على الدولة والجماعات الإقليمية كمؤسسات مشكلة للدولة الحفاظ على النظام العام، قصد ضمان الاستقرار والاستمرارية والحفاظ على الصحة والسكينة والأمن العام، ما يفهم بمفهوم المخالفة أن أي تعدي على مكونات النظام العام قد يتطور ليشكل جريمة، لهذا يستنتج من خلال منح الجماعات الإقليمية إختصاص الحفاظ على النظام العام، أنه إختصاص غير مباشر في الوقاية من الجريمة.

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من خلال محاولة الربط بين اختصاصات الجماعات المحلية في الحفاظ على النظام العام، كدور وقائي لمكافحة الجريمة كأسلوب فعال لتنظيم حياة الفرد.

تتجسد دوافع دراسة هذا الموضوع في:

_ الرغبة الذاتية في البحث والتوسع في مجال تخصص القانون العام

_ كون هذا الموضوع مهم وحساس لأنه يمس الجماعات الإقليمية من جهة وحرية وأمن الافراد من جهة أخرى.

أما بالنسبة للدوافع الموضوعية فإنها تكمن في تطبيق طرق وخطوات منهجية البحث العلمي والقيمة العلمية التي يجسدها موضوع البحث

تكمن أهداف دراسة هذا الموضوع بالنظر الى الجانب العملي والعلمي فيه، إذ يتجسد الجانب العملي في دراسة الجماعات الإقليمية كهيئتين مكلفتين بسلطة الضبط الإداري على المستوى المحلي والمتمثل في إقليم الولاية والبلدية في محاربة الجريمة بالإضافة الى ما يحتاج إليه من وسائل وتدابير للوصول الى الغرض المطلوب منه.

2020، للمزيد من التفصيل حول التأصيل الدستوري للولاية والبلدية راجع فريجات سماعيل، "النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر"، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد7، العدد12، 2016، ص197.

أما الجانب العلمي يكمن في اثراء البحوث القانونية بصفة عامة والمكتبة القانونية بصفة خاصة بدراسة متخصصة في الدور الوقائي للجماعات الإقليمية في مكافحة الجريمة وتوضيح الاختصاصات المخولة لها في هذا المجال الى جانب تسليط الضوء على النقائص الواردة لهذه الأخيرة ضمن سلطاتها.

من بين الصعوبات التي وجدناها من خلال هذا البحث هي:

_ هو كيفية الربط بين الاختصاصات الإدارية للجماعات الإقليمية ومكافحة الجريمة

_ قلة البحوث والدراسات المتعلقة بالشق الإداري والوقائي للجريمة

في إطار دراسة موضوع" الدور الوقائي للجماعات الإقليمية في مكافحة الحريمة" وأمام تنوع مجالات تدخل الجماعات الإقليمية من جهة، وتعدد أساليب الحفاظ على النظام العام من جهة أخرى، في ظل تحد استيعاب تطّور النظام العام والجريمة في الوقت نفسه تطرح الإشكالية الرئيسة التالية: **كيف تساهم الجماعات المحلية من خلال نشاطها الإداري في الوقاية من الجريمة؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على مناهج البحث العلمي المتعارف عليها وبالتقسيم المنهجي الثنائي، وذلك بالكيفية التي تسمح لنا باظهار تكريس الدور الوقائي للجماعات الإقليمية للوقاية من الجريمة، **(فصل أول)** كما تواصل أهمية هذه الدراسة الى فعالية الاليات الوقائية المقررة للجماعات الإقليمية في مكافحة الجريمة **(فصل ثاني).**

الفصل الأول

تكريس الدور الوقائي للجماعات الإقليمية للوقاية من الجريمة

يظهر من خلال استقراء المواد 73و 78 من القانون رقم 12-07، مساهمة الولاية باعتبارها جهة محلية تنفذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية، كما تساهم أيضا في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية وتراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما[4].

على نفس المنوال وردت المادة 89 و108 من القانون رقم 11-10، تدخل البلدية في نطاق إقليمها واتخاذها كل الاحتياطات الضرورية التدابير الوقائية، لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية، كم تساهم في إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع الساري النفاذ.[5]

تعتبر المجموعات المحلية كسلطة ووجهة محلية تتمتع بسلطة إتخاذ القرار، بشأن المسائل المحلية ضمن نطاق أراضيها للحفاظ على النظام العام[6]، فتتدخل هاته الجماعات المحلية وفق قانون الولاية والبلدية المعمول بهما **(مبحث أول).**

يرتبط تخصيص صلاحيات جديدة وفق قوانين خاصة بالنسبة لتدخل الجماعات المحلية بتطور المجتمع وازدياد متطلباته بالدرجة الأولى، كما يهدف تعزيز مساهمتها وقائيا ضد كل أشكال الجريمة لاسيما جريمة المضاربة غير المشروعة، جريمة المخدرات، جريمة اختطاف الأطفال، وعصابة الاحياء.

إعترف المشرع بمساهمة الجماعات المحلية في مكافحة الأفعال التي قد ترتقي إلى جرائم، ذلك باتخاذ تدابير وقائية مقررة للتصدي لها، ذلك من خلال إستطلاع مواد

---

[4] - انظر المواد 73و78 من القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد 12 صادرفي 29 فبراير 2012.

[5]- انظر المواد 89 و108 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. عدد 37 صادرفي 3 يونيو 2011 معدل ومتمم بالأمر رقم 21-13مؤرخ في 31 أوت 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد37صادر في 31أوت 2021.

[6]- بلال فؤاد، محدودية سلطات الجماعات المحلية في ممارسة إختصاصاتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون عام داخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص4.

القانون رقم 21-15، القانون رقم20-03، القانون رقم04-18 المعدل والمتمم بموجب القانـــــون رقم23-05، والقانون رقم15-12، **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

الحفاظ على النظام العام وسيلة الجماعات المحلية في مكافحة الجريمة

تكمن أهمية الحفاظ على النظام العام في حماية كيان الدولة وضمان الاستمرارية، والحفاظ على استقرار المجتمع من كل جريمة، حيث أن اللامركزية الإدارية المحلية من ركائز الدولة، ليس فقط إرساء الديموقراطية، ولكن أيضا لأنها حاجة أساسية لا غنى عنها لتحقيق الأمن.

يقصد بالنظام العام مجموعة الأحكام الجوهرية ذات مضمون أساسي في المحافظة على الجماعة والنهوض بها، يمكن القول أن النظام العام كهدف للضبط الإداري يتكون من ثلاثة عناصر: هي الأمن العام الذي يقصد به المحافظة على حياة المواطنين وأموالهم وأعراضهم، الصحة العامة المقصود بها في مجال الضبط الإداري وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها، السكينة العامة بحيث ينصرف مفهومها الى المحافظة على الهدوء والسكون في الأماكن والساحات والطرق العامة [7].

يضطلع الوالي ورئيس البلدية بجملة من الاختصاصات باعتبارهما المسؤولان عن تسيير الولاية والبلدية، فيساهم الوالي في الوقاية من الجريمة في ضوء قانون الولاية **(مطلب أول)**، كما يساهم رئيس البلدية في ضوء قانون البلدية للوقاية من الجريمة **(مطلب ثاني)**.

[7]- هاني علي الطهراوي، ماهية القانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 240،241.

المطلب الأول:

مساهمة الولاية في الوقاية من الجريمة في ضوء قانون الولاية.

ورد قانون الولاية رقم12 -07 متوافقا مع الأسس ومبادئ الحفاظ على النظام العام الواردة بدستور 1996، حيث حدد قانون الولاية صلاحيات الوالي والهيئات المساعدة له في مجال الحفاظ على النظام العام، فاختصاصات هذه الأخيرة تشمل جميع أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية [8].

جاءت أيضا المادة 77من قانون رقم 12-07 بالاختصاصات التي يمارسها م.ش.و في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات [9]، لذلك تجدر الإشارة أنه من خلال ممارسة هذه الاخيرة لاختصاصاتها فإنها تساهم بشكل كبير في مكافحة والوقاية من كل خطر أو جريمة محتمل وقوعها.

باستقراء قانون الولاية ونصوص المكملة له نجد أن للوالي اختصاصات هامة في تفادي الجرائم الماسة بالأمن العام (**الفرع الأول**)، وتفادي الجرائم الماسة بالصحة العمومية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

دور الولاية في تفادي الجرائم الماسة بالأمن العام.

يقصد بالأمن العام اتخاذ الإجراءات الكفيلة من أجل منع كل ما يلحق الضرر الأشخاص والأموال وكل ما يمس طمأنينة الفرد [10]، يعد المحافظة على الأمن من أهم

[8] - بعلي محمد الصغير، الولاية في لقانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة , 2014, ص110

[9] - المادة 77 من قانون رقم 12-07يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[10]- موندا س لويزة، شلي نعيمة، إطار القانون لهيئات الضبط الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015، ص14،13.

أهداف الضبط الإداري ويقع على عاتق الجماعات الإقليمية مسؤولية حماية أمن الأشخاص وهذا ما يتبين في قانون الولاية [11].

يظهر جليا في المادة 114من قانون الولاية التي نصت على أن: "**الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن العام والسكينة العمومية** "، إذن بمفهوم هذه المادة فإن الوالي يسهر على حفظ الأمن العام للأفراد وذلك في اتخاذ جملة من الإجراءات اللازمة لمنع أي ضرر يمس الأشخاص.

تضيف المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 83 -373 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان المحافظة على الأمن العام" **توضع تحت سلطة الوالي المباشرة في إطار مهمته الخاصة بالأمن العام في الولاية المصالح التالية:**

_مصالح الحماية المدنية

_مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية ".

نصت أيضا المادة 13 من المرسوم السالف الذكر بإعطاء الحق للولي، أن يقترح في إطار مهامه الخاصة بحفظ النظام العام والأمن أي إجراء من شأنه أن يدعم النظام والأمن العامين عن طريق:

. الزيادة في فعالية التدخلات لمصالح الأمن،

. اللجوء الي الوسائل الاستثنائية.

تساهم الولاية في تفادي الجرائم نتيجة الاجتماعات والمظاهرات **(أولا)**، كما تساهم في الحفاظ على الثروة الحيوانية **(ثانيا)**، وصولا للوقاية من حوادث المرور **(ثالثا)**.

[11]- بن حامدي إسماعيل، مكرود علي، سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص8.

أولا: مساهمة الولاية في تفادي الجرائم نتيجة المظاهرات والتجمعات

عرف التنظيم الاجتماع العمومي على أنّه "الاجتماع العمومي هو تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار او الدفاع عن مصالح مشتركة "[12].

كما عرفت المادة 15من القانون 89-28المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية مجال التجمعات والمظاهرات على انها: **"المواكب والاستعراضات او تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي يجب ان يصرح بها"**، إذ يعد هذا الأخير كأحد أشكال للممارسة السياسية ومن بين أهم الحقوق التي يتمتع بها المواطن،لكن أوجب المشرع بترخيص مسبق قبل قيام بأي تظاهر أو تجمع أو استعراض، هذا ما جاء في المادة 6من القانون رقم 91- 19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات التي نصت "**يمكن للوالي أو من يفوضه منع إجتماع إذ تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي**".

يسهر الوالي على حماية الحقوق وحريات المواطنين فله صلاحيات منع التجمعات والمظاهرات، حيث يعتبر ذلك تدبيرا وقائيا من أجل تفادي الجرائم التي تحدث أثناء المظاهرات والتجمعات[13] ،تدخله في هذا المجال يساهم في منع جرائم تخريب ممتلكات الدولة أو ممتلكات الغير أو المساس بحقوق وحريات الأفراد.

تظهر سلطات الوالي في هذا المجال على النحو التالي:

---

[12] -المادة 2 من القانون رقم89-28، مؤرخ في 31 ديسمبر1989، يتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد4 صادر في 24 يناير1990، معدل ومتمم بالقانون رقم91-19، مؤرخ في 2ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 62 صادر في 4 ديسمبر 1991، لتفصيل أكثر أنظر بن عباس مريم، دور الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام في الجزائر، تخصص إدارة محلية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2021، ص172.

[13] - فيصل نصيغه، رياض دنش، "النظام العام"، مجلة للمنتدى القانوني النظام العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، ،2008، عدد5، ص172.

_يمثل الجهة المختصة في إصدار ومنح الترخيص لمباشرة أي تظاهرة،

_لديه كل صلاحيات منع كل إجتماع يمكن أن يمس الأمن العمومي والنظام العام،

_لديه صلاحية توجيه المتظاهرين وتغيير المسلك وتقديم إقتراح آخر[14].

ففي حالة عدم تحكم الولي في ضبط مجال التجمهر يتم اللّجوء الى الأساليب الردعية التي من شأنها تعاقب أي تجاوز أو إخلال بالهدوء العمومي، وهذا ما ورد في المادة 97 من قانون العقوبات [15]، في نفس المضمون حددت المادة 100 من ذات القانون العقوبة المقررة بالحبس مدته تصل إلى سنة[16].

ثانيا: مساهمة الولاية في الوقاية من التعدي على الثروة الحيوانية.

أقر المشرع من خلال نص المادة 86من قانون الولاية على دور المجلس الشعبي الولائي في الوقاية من الأوبئة التي قد تمس الثروة والصحة الحيوانية[17]، فمن خلال قانون الولاية الذي يعد الأصل لممارسات الولاية لصلاحياتها، ظهرت قوانين أخري تكميلية محددة كيفية تدخل الولاية للوقاية وحماية هذا المجال.

أورد المشرع في القانون رقم04-07 المتعلق بقواعد ممارسة الصيد في نص المادة 08 منه:" **تسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها من قبل الوالي ومن ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب**"، يتجلى من ذلك أن للوالي مسؤولية عن رقابة

[14]-أنظر المواد20مكرر2، و20مكرر3، من القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم، مرجع سابق، للتفصيل أكثر أنظر بن عباس مريم، دور الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام في الجزائر، مرجع سابق ص172.

[15]-أنظر المادة 97 من القانون رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد49 صادر في 11 يونيو1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 21-14 مورخ في 28 ديسمبر 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 99 صادر 29 ديسمبر 2021.

[16]أنظر المادة 100، المرجع نفسه.

[17]- المادة 86 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

عمليات الصيد خلال إمتلاكه سلطة الترخيص في هذا المجال، ذلك بتنظيم فترات الصيد ووضع شروط ممارسته من أجل تفادي إستغلال غير العقلاني في هذا المجال.

في نفس السياق حددت المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 06-442 تلك الشروط التي يتم الإقرار بها من طرف الوالي والتي تنص على ما يلي:"**يقرر الوالي ما يأتي:**

- **-فترات الصيد في إطار ما حددته أحكام المادة 06أدناه،**
- **مختلف أنواع الطرائد المرخص بصيدها،**
- **عدد الطرائد التي يسمح باصطيادها في كل يوم صيد وفي كل منطقة صيد**"[18].

يتمثل الهدف من هذه الإجراءات في حماية الحيوانات المهددة بالانقراض والقضاء على الحيوانات التي هي ضارة ومتشردة لأنها تمس بالأشخاص وأمن المواطنين، ورد في ذات المرسوم في مادته الرابعة ذكر المشرع فترات انطلاق موسم الصيد الذي يوقعه الوالي خلال 30يوما قبل فتح موسم الصيد [19].

ثالثا: مساهمة الولاية في الوقاية من جرائم حوادث المرور

تتدخل الولاية في التنظيم السليم للمرور عبر الطرق وسلامتها تفاديا لإزدياد تفاقم الحوادث المرورية لما له من التأثير على الأمن العام، ذلك ما يلاحظ في المادة 27 من قانون رقم 17-05 التي أعطت للوالي صلاحية إقامة الممهلات بحيث نصت "**تشكل ممهلات وسائل تخصص للحد من السرعة في بعض المسالك، يجب أن توضع بمعايير ومقاسات موحدة عبر التراب الوطني** ".

[18] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-442، مؤرخ في 02، ديسمبر 2006يحدد شروط ممارسة الصيد، ج.ر.ج.ج.د، ش، عدد 79، الصادر في 06 ديسمبر 2006.

[19]- أنظر المادة 04، المرجع نفسه.

يلاحظ في نفس السياق أن للوالي صلاحية وضع الممهلات وأماكن اقامتها لرخصة مسبقة منه بعد إقتراح من ر. ش. ب [20] ، ما يعني أن أنظمة السير هي التي تحدد السرعة المسموح بها وأماكن وأوقات مرور ووضع إشارات السرعة على الطرق الخاصة، باللجوء للسلطة الإدارية في ممارسة سلطات الضبط في هذا المجال عن طريق إصدار قرارات وأوامر الهدف منها الحفاظ على النظام العام وتتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينة أو إمتناع عنها [21].

رابعا: تدخل الوالي في الوقاية من الجرائم في الحالة الاستثنائية

يتدخل الوالي باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية على مستوى إقليمه من أجل التكفل بالحفاظ على الأمن العام في الظروف الاستثنائية، وذلك بمنحه كافة الوسائل المادية والبشرية والقانونية لذلك[22].

تنص المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن حالة الطوارئ:" **يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه اتخاذ، والوالي في دائرته الإقليمية لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام او استتبابه من طريق القرارات وفق للأحكام الاتية في إطار احترام التوجيهات الحكومية".**

تتطلب خطورة هذه الحالات والظروف التدخل السريع وبإمكانيات أكبر وأكثر تقنية للتصدي لها، لهذا نجد سلطة وصلاحيات الوالي أكبر واشمل على مستوى اقليمه مقارنة برئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[20]-ميمون صباح، فرحات خضرة، دور الجماعات الإقليمية في الحفاظ على النظام العام، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، ص 07،08.

[21]- خرباش نبيلة، دور الوالي في محافظة على النظام العام، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016-2017، ص33.

[22]- تريعة نوارة، "تطور عناصر النظام العام"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، مجلد 01، عدد2 ،2013، ص93.

أكّد المشرع في المادة 116 من قانون رقم 12-07:" **يمكن الوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك ان يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية عن طريق التسخير**"[23].

الفرع الثاني

مساهمة الولاية في تفادي الجرائم الماسة بالصحة العمومية

يقصد بالحفاظ على الصحة العمومية المحافظة على صحة المواطنين وذلك بالعمل على رقابة الجمهور من الأمراض الناتجة عن تلوث المياه والأغذية ،ذلك بصيانتها ومراقبتها وكذلك مقاومة الأمراض المعدية والأوبئة.[24]،بحيث تزايدت أهمية الحفاظ على الصحة العامة في المجتمع وذلك نتيجة الكثافة السكانية وسهولة الإتصال بين الناس مما أدّى إلى سهولة إنتقال العدوى وزيادة نسبة التلوث.[25]،في نفس السياق نجد أنها تتخذ كل إجراءات لتلقيح المواطنين ضد الأمراض و الأوبئة و تراقب و تعاين المحلات و أماكن بيع الغذاء للتأكد من مراعاتها للشروط الصحية المطلوبة [26].

تعد الولاية المؤسسة العمومية الأقرب لانشغالات المواطنين فهي الأجدر من حيث المساهمة كجدار أول وقائي للحفاظ على الصحة العمومية، بحيث يكلف الوالي في الرقابة على صحة الأغذية **(أولا)**، ومساهمته في الوقاية الأوبئة **(ثانيا)**، ومن جهة أخرى نجد تكليف الوالي بالوقاية من خطر الأمراض العقليين **(ثالثا)**.

---

[23]- المادة 116 من قانون رقم12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[24]- فوزي حبيش، الابطال لتجاوز حد السلطة والأعمال الإدارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص183،184.

[25]- جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص23.

[26]- محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 62.

أولا: تكليف الولاية في الرقابة على صحة الأغذية

تتمثل الرقابة على صحة الأغذية من بين أهم المجالات التي يجب الحفاظ عليها ولهذا قامت الدولة بإعطاء دور جد فعال للوالي في هذا المجال قبل الإستهلاك، من خلال مراقبة المواد التي تشكل خطر على صحة الأفراد وفحصها وهذا في إطار حماية المستهلك بحيث يتخذ الوالي كافة الإجراءات، بغرض منع بيع المنتوجات الضارة أو عرضها على الجمهور، وعلى هذا الأساس فإن الوالي يصدر لوائح يمنع بها عرض كل المأكولات للتلوث ومنع كل السلع التي تم عرضها للهواء الطلق[27].

يتدخل الوالي بمنع بيع اللحوم في مكان ما بناءا على تقارير طبية تقر أن البقر أو الأغنام في ذلك المكان يعاني من تفشي الأمراض، حماية للمستهلك كما أنه نجد أن الإدارة لا تتدخل فقط عند ظهور الخطر بل إنما قبل وقوعه[28].

يعاقب كل من خالف الأحكام والقرارات التي يصدرها الوالي في هذا الشأن، بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية 10.000دج الى50.000دج، وهذا ما أورده المشرع في أحكام المادة 431[29].

ثانيا: مساهمة الولاية في الوقاية من الأوبئة

يعتبر تلوث البيئة من أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان وتصيبه بالأمراض والأوبئة، لذلك فان مكافحتها تعد من أهم مظاهر المحافظة على الصحة العامة[30].

ورد في نص المادة 33 من قانون رقم 12-07التي تنص على:" **يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه ولا سيما**

---

[27]- ميمون صباح، فرحات خضرة، دور الجماعات الإقليمية في الحفاظ على النظام العام، مرجع سابق، ص10.

[28]- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، دار جسور للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2012، ص304.

[29]- أنظر المادة 431 من قانون رقم 66-156، مرجع سابق.

[30]- هاني علي الطهراوي، التنظيم الإداري، جامعة الزرقاء الاهلية، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص240.

المتعلقة... الصحة والنظافة..."، وهذا ما يؤدي الى تبيان أن الولاية تعمل على الوقاية من الأوبئة وذلك بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة،هذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة(الملغى)[31].

وبالرجوع لقانون الصحة رقم 18-11 ذلك من خلال نص المادة 43 منه تنص على:" **تضع الدولة التدابير الصحية القطاعية المشتركة الرامية الى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات الإنتشار الدلي".**

على نفس المنوال حددت المواد 45 و46 من نفس القانون فيما يخص الوقاية من الأمراض المنتقلة، إذ تعمل الدولة والجماعات المحلية عل مكافحة السلوكات التي من شأنها تعرض الأفراد للخطر والوقاية من الأمراض غير المنتقلة والكشف عن هذه الأمراض والتكفل بها[32].

في هذا الشأن تشكل جائحة وباء كوفيد-19 إمتدادا لصلاحيات الولاية في مكافحة الأوبئة و الوقاية منها، حيث يظهر ذلك جليا من خلال تدخل الوالي لتسخير كل الإمكانيات المادية من لقاح و توفير مواد التعقيم ووسائل بشرية من خلال سلطة تسخير كل من أعوان الدرك و الشرطة في توفير الأمن داخل إقليمه[33]، كما إمتدت الصلاحية في فرض الحجر الصحي و بتواقيت زمنية داخل إقليمه كإجراء وقائي إحترازي في مكافحة الوباء و هذا ما نصت عليه المادة 10من المرسوم التنفيذي 20-69على أنه :"**يمكن للوالي المختص إقليميا أن يتخذ كل اجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار الوباء "**.. في هذا الصدد يشكل قرار والي ولاية

[31]- أنظر المادة 29 من قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 يتضمن قانون الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 8 صادر في 19 فبراير 1985، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 يونيو 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد44 صادر في 3غشت 2008، (ملغى).

[32]- أنظر المواد 45و46 من القانون رقم 18-11 مورخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 46صادر في 29 يوليو 2018، معدل ومتمم بموجب الأمر 20-02مورخ في 30 غشت 2020 ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50 صادر في 30 غشت 2020.

[33] _RENAUDIE Olivier,<< Collectivités territoriales et compétence en santé public: sortir de làmbiguité ?>>, revue française d'administration public, vol 4, N176, p902,2020.

بجاية في إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية الواجب التقيّد بها من طرف المصلين قصد تفشي عدوى جائحة فيروس كورونا[34].

ثالثا: تكليف الولاية بوقاية الأفراد من خطر المرضى العقليين

يعد إطلاق هؤلاء الأشخاص من قبل ذويهم في الشارع تجاوزا في حق الغير، لذا على عائلتهم مسؤولية الإعلام والتصريح بهم أمام الجهات المعنية على مستوي الولاية، وعلى هذا الأساس تتخذ هذه الأخيرة كافة الإجراءات للتكفل بهم.

أورد المشرع في المادة 137 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على:" **...يمكن أن يتولى تقديم المريض لطبيب الأمراض العقلية... السلطة العمومية التي تتصرف لمصلحة المريض لاسيما الوالي...**".

للوالي سلطة وضع المريض بناءا على قرار منه تحت الإستشفاء الجبري إذ إقتضت الضرورة لذلك وكان يشكل خطر على أمن الأفراد، ولا يمكن لطبيب الأمراض العقلية أن يرخص بخروج المريض دون إذن مسبق من الوالي[35].

كما تتشكل لجنة ولائية على مستوى الولاية للصحة العقلية إذ يكون ضمن تشكيلة هذه اللجنة ممثل الوالي، هذا ما يسمح للوالي السرعة في إتخاذ القرارات التي من شأنها الوقاية من خطر المرضى العقليين[36]، أين يمكن للوالي الإطلاع على الشهادة الطبية للمريض الخاضع للإستشفاء الإجباري في أي وقت أراد[37].

[34]- انظر الملحق رقم 1 يتضمن الوقاية ومكافحة تفشي وباء كورونا، ص77

[35]- أنظر المادة 156 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، مرجع سابق.

[36]-أنظر المادة 123 من القانون رقم 18-11، مرجع سابق.

[37]- أنظر المادة 163، المرجع نفسه.

كمثال عن ذلك،جاء قرار والي ولاية بجاية الذي يُقرّ بوضع المدعوة م. ج رهن الملاحظة الجبرية بمستشفى الأمراض العقلية فرنان حنافي تيزي وزو[38].

المطلب الثاني: مساهمة البلدية في الوقاية من الجريمة في ضوء قانون البلدية.

"تعد البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة "هذا حسب نص المادة الأولى من القانون رقم 11-10[39]، في نفس السياق إعترف المشرع على أنها القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة ومشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[40].

فمن خلال هذا إذن وباعتبار هذه الأخيرة الأقرب إلى هموم الجمهور، فإنه يتدخل في حفظ الأمن العام **(الفرع الأول)**، وتجنب كل ما يضر بالهدوء والسكينة العمومية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول:

مساهمة البلدية في الوقاية من الجرائم الماسة بالأمن العام

تتميز البلدية بخاصية الجوارية والقرب من إنشغالات المواطنين والأقاليم لذا أعطاها المشرع دور رئيسي في ترجمة هذه الإنشغالات إلى مشاريع وبرامج تنموية تتولى تنفيذها بموجب المخطط البلدي[41]،كدور أساسي لكن منها إختصاصات أخرى تهدف إلى الحفاظ على النظام العام.

---

[38]-انظر الملحق رقم 2 يتضمن وضع المدعوة م.ج رهن الملاحظة الجبرية، ص78

[39]- المادة 01 من القانون رقم11-10 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق

[40]-المادة 02 القانون رقم 11-10، المرجع نفسه.

[41]- شرشاري فاروق، مقتضيات الحكم الراشد: عوامل تحقيق التنمية المحلية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص186.

تنص 88من قانون رقم 11-10في فقرتها الثانية:" يقوم ر.م.ش. ب تحت اشراف الوالي بالسهر على الحفاظ على النظام والسكينة والنظافة العمومية"[42].

تتلخص مهمة ر.م.ش. ب في المحافظة على السلامة العمومية والأمن العام، بالعمل على منع الأخطار المهددة لها وذلك من خلال إتخاذ تدابير وقائية في شكل إجراءات[43] .

في نفس المنوال نصت المادة 94 في فقرتها الأولى في نفس القانون على أنه في إطار إحترام حقوق وحريات المواطنين: "**يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بالسهر على المحافظة على النظام العام وامن الأشخاص وممتلكاتهم**".

تساهم إذن البلدية في الوقاية من مخالفات الطرق**(أوّلا)**، كما تعمل على مكافحة مخالفات البناء**(ثانيا)**، ومساهمتها في مكافحة مخالفات ضبطية الجنائز والمقابر**(ثالثا).**

أوّلا: مساهمة البلدية في الوقاية من جرائم مخالفات الطرق

تتدخل البلدية في نشاطات عدة تتعلق بالتهيئة والتنمية التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز، ومن بينها مجال تنظيم الطرق وكل أشغال الطرق التي تدخل حيز إقليمه [44].

أضافت المادة 123 من القانون رقم 11-10 في الفقرة 6 "**...تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية على صيانة طرقات البلدية** [45]".

---

[42]- المادة 88 من القانون رقم11-10يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[43]-بن حامدي سماعيل، مكرود علي، سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص08.

[44]- لباد ناصر، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، لباد للنشر والتوزيع،الجزائر، 2017، ، ص114.

[45]-مادة 123، قانون رقم 11-10ايتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

أوضحت المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إقتراح الممهلات، قصد الحفاظ على سلامة وأمن الأفراد بعد أخذ الترخيص من الوالي[46].

إذن على البلدية أن تتخذ جميع الوسائل القانونية المتاحة لها بموجب النصوص، في منع أيّ شخص قد يشكل مخالفة في هذا الشأن قد تمس بأمن وسلامة الجمهور، فإذا نجح ر. م. ش ب. في ضبط هذا المجال، فإنه سيؤدي بالضرورة إلى التخفيف من الإعتداءات عليها وبالتالي التخفيف من الجريمة.

نجد قانون العقوبات قد حدد الجزاءات المترتبة عن هذه المخالفات والتجاوزات، في حالة عدم تحكم ر. م. ش. ب. في هذا المجال ذلك من خلال المواد 444و445[47].

ثانيا: مساهمة البلدية في مكافحة جرائم العمران

تنص المادة 95 من قانون البلدية:" **يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط وكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما**".

تسعى البلدية ضمن الشروط المحدد في القانون والتشريع المعمول بهما للسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، كما تسهر أيضا على إحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية، وهذا ما جاء في المادة 115 من القانون السالف الذكر[48].

---

[46]- المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381مؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد76 صادر في 28نوفمبر 2004.

[47]_ للتفصيل أكثر أنظر المواد 444، 445 من القانون 66-156 يتعلق بقانون العقوبات، مرجع سابق.

[48]- المادة 115، من قانون رقم11-10 مرجع سابق.

يتولى أيضا المجلس الشعبي البلدي برسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة النصوص القانونية السارية المفعول، كما أوجب أيضا مراعات المساحات المخصصة للفلاحة وكذلك تجانس المجموعات السكانية والطابع الجمالي للبلدية [49] .

تسهر البلدية على المراقبة الدائمة لعمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن لحماية التراث العمراني، والحفاظ على الإنسجام الهندسي وفق ما يتطلبه المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير، والتأكد من تخصيصات الأراضي وقواعد إستعمالها[50].

بإستقراء للمواد السالفة الذكر يلاحظ تمتع ر. م. ش. ب، بجملة من الاختصاصات في مجال البناء، منها إصدار قرار خلال ثلاثة أشهر [51].

في حالة البناء دون رخصة يتم تحرير محضر من أحد الأعوان المؤهلين قانونا لإثبات المخالفة، وإرساله ل ر.م. ش. ب. وبناء على ذلك يصدر هذا الأخير قرار بهدم البناء خلال أجل 8 أيام من إستلامه محظر المخالفة[52]، كما يمكن للسلطة الإدارية بأن ترفع دعوى أمام القاضي المختص من أجل الأمر بالوقف في حالة أن أشغال البناء تنتهك بصفة خطيرة الأحكام القوانينية والتنظيمية ذلك إعمالا بالمادة 76 من 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[53].

---

[49]- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، طبعة متقنة وفقا لأحدث التشريعات والقرارات القضائية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2007، ص290.

[50]- شويح بن عثمان، حقوق وحريات الجماعات المحلية في الجزائر مقارنة بفرنسا، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص224،223.

[51]- منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، تبسة، 2010، ص 45.

[52]- الزين عزري، "دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد5، العدد6، 2010، ص37.

[53]- أنظر المادة 76 من القانون رقم 90-29 مورخ في أول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 52 صادر في 2 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05 مورخ في 14 غشت 2004، ج.ر.ج.ج.دزش، عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004.

ثالثا: مساهمة البلدية في مكافحة مخالفات ضبطية الجنائز والمقابر

يتدخل المجلس الشعبي البلدي ضمن اختصاصاته في تأمين نظام الجنائز والمقابر طبقا للعادات تبعا لمختلف الشعائر الدينية، ذلك للحفاظ على النظام العام وسلامة الأشخاص من أي تعدي بأمنهم [54]، كما تختص أيضا في تعيين مواقع المقابر ومواصفاتها، إنشائها والمحافظة على حرمتها، نقل الموتى ودفنهم ووقف الدفن فيها مع الجهات المختصة[55].

أوجد تدّخُل البلدية في هذا المجال لسبب واحد هو الحفاظ على حرمة الأفراد وسلامتهم وتفادي أي جريمة، مفادها نبش القبور أو إخراج الجثث دون رخصة وبذلك تسهر على ألا يقع أي عمل يخالف للإحترام اللائق لاعتبار الموتى.

ففي حالة عدم تحكم رئيس المجلس الشعبي البلدي في ضبط هذا المجال، نجد قانون العقوبات قد حدد التصرفات التي تعد جريمة وخصص لكل فعل عقوبته، وهذا من خلال نصوص المواد 153،150،152و154 منه[56].

رابعا: مساهمة البلدية في مكافحة الجرائم البيئية

يظهر من نص المادة 94 فقرة 6: "**يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، في ذات المادة فقرة 11 يكلف أيضا بالسهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة**".

تقوم البلدية بمبادرات وعمليات في مجال المحافظة على البيئة والتصدي لأي جريمة يمكن أن تمس محيط وإقليم جمهورها، في نفس الصدد جاءت المادة 123 من نفس القانون التي تنص: "**تسهر البلدية والمصالح التقنية للدولة، على إحترام التشريع والتنظيم المعمول**

[54]- عيشي علاء الدين، شرح قانون البلدية، دار الهدي، الجزائر، 2011، ص41.

[55]- محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص119.

[56]- للمزيد من التفصيل أنظر المواد 152،150، 153، 154من القانون رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 21-14، مرجع سابق.

بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما في مجال، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها...".

تجدر الإشارة أنه تم إستحداث أليات جديدة لأجل تدخل رئيس البلدية في مجال حماية البيئة، من خلال وضع مخططات بيئية تساهم في الحد من تفاقم ظاهرة التلوث بمختلف أشكالها، وكذا التدخل في التخطيط البيئي المحلي الجهوي ومخططات التهيئة والتعمير[57].

كما يلزم القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير بوجوب تزود الجماعات الإقليمية بأدوات التعمير المحلية، المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، وتشكل هذه الأخيرة وسيلة أساسية لحماية البيئية من خلال الإستعمال العقلاني للمجال وحماية الأراضي الزراعية [58].

أكدّ المشرع في احكام المادة 29من قانون حماية الصحة وترقيتها: "**تلزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الامراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة**".

تزايدت أهمية المحافظة على البيئة والصحة العمومية، من خلال ظهور اهتمامات كبيرة بالجانب الصحي مما جعل الأمر يتمركز بيد الدولة[59]، وهذا ما أكدته المادة11 من القانون

---

[57]-لعلوي قمر، "الجماعات الإقليمية وصلاحيتها المخولة في حماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري"، قانون بجامعة وهران، مجلة منازعات الاعمال، العدد 4، 2015، ص5.

[58]- أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص42، للتفصيل أكثر أنظر المواد 24و34من القانون رقم 90-29 ، مرجع سابق.

[59]-عتيقة معاوي، "الأبعاد الحديثة للنظام العمومي"، مجلة افاق علمية، المجلد 11، عدد04، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2019، ص211.

10-03 المتعلق بحماية البيئة إذ تسهر هذه الأخيرة على إتخاذ كافة التدابير الوقائية لتنظيم وضمان المحافظة على البيئة في كل جوانبها[60].

الفرع الثاني:

مساهمة البلدية في مكافحة الجرائم الماسة بالسكينة العمومية

تعتبر السكينة العامة من الأهداف الأساسية للضبط الإداري، ذلك بالمحافظة على حالة الهدوء والسكون، تفاديا الضوضاء الناشئ عن ضجيج الأسواق وعن أبواق السيارات[61]، لأن كل ما يمس راحة الفرد النفسية ومجال سكينته العامة يعتبر تجاوزا في حقه، فعلى المصالح المحلية التدخل بكافة التدابير الوقائية للتصدي كل التجاوزات المحتمل وقوعها، ذلك أن بعض التصرفات والأمور لا تمس في حد ذاتها النظام العام بشكل صريح، بل تتسع لحدود معينة تسبب وتنتج مضايقات على درجة من الجسامة للأفراد تستدعي التدخل لمنعها [62]،في هذا السياق يمكن أن نجد تدخل البلدية للوقاية من الجرائم الماسة بالسكينة العامة في مجال الأسواق والمعارض **(أوّلا)**ومجال حفلات والاعراس **(ثانيا)**.

أولا: مساهمة البلدية في الوقاية من الجرائم الناجمة من الأسواق والمعارض

يلاحظ من نص المادة 149 من قانون البلدية التي تقر على ضمان البلدية لسير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها، بهذه الصفة فهي تحدث إضافة الى مصالح الإدارة العامة مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه

---

[60]-أنظر المادة 11 من القانون رقم03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد43 صادر في 20 يوليو2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-06 مؤرخ في 13مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد31 صادر في 13 مايو2007، والقانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد13 صادر في 28 فبراير 2011.

[61]-فوزي حبيش، الابطال لتجاوز حد السلطة العامة والاعمال الإدارية، مرجع سابق، ص183.

[62]- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشاة المعارض بالإسكندرية، مصر، 2004، ص501.

الخصوص بالأسواق المغطاة والأسواق الموازية العمومية [63]، في نفس السياق جاءت المادة 15 من المرسوم رقم 81-267 لتحديد وضبط صلاحيات ر.م.ش. ب في مجال الأسواق والمعارض، ذلك من أجل تحديد ساعات فتح المحلات والأماكن المخصصة للعرض [64].

وجب التأكيد على أنّ هذه الاختصاصات الممنوحة ل ر.م.ش.ب بموجب القوانين والمراسم قد منحت لغاية واحدة، هي السهر على راحة وطمأنينة الجمهور من كل تجاوز أو إزعاج من شأنه المساس بسكينتهم العامة.

ثانيا: مساهمة البلدية في الوقاية من الجرائم المحتملة من الحفلات والاعراس

يشهد المجتمع تطور في مجال الحفلات والأعراس، غير أن هذه الأخيرة قد تشكل مصدر إزعاج لراحة وسكينة الجمهور، لهذا نظم المشرع مسالة إثارة الضجيج من خلال المرسوم التنفيذي رقم 93-184 أين وضع حد أقصى لإثارة الضجيج بحيث يتغير مقدار الضجيج بتغير المكان والزمان [65].

يتبين إذن من اختصاصات ر.م.ش. ب ضبط وتنظيم العروض الفنية العمومية، تسليم الرخص القبلية بمناسبة الحفلات الخاصة مع إعطاءها صبغة تضمن الطمأنينة العمومية والسكينة للأفراد[66].

[63]المادة 149من قانون رقم11_10يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[64]المادة 15 من المرسوم رقم 81-267 مؤرخ في 10اكتوبر1981 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد41، صادرفي 13اكتوبر 1981.

[65]انظر المادة 2و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184المؤرخ 27جويلية 1993 ينظم اثارة الضجيج، ج ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، صادرة في 28. يوليو 1993.

[66]ميمون صباح، فرحات خضرة، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على النظام العام مرجع سابق، ص50.

من أجل التكفل بهذه الصلاحيات على أحسن وجه، ينبغي على البلدية أن تمكن مواطنيها بالإتصال للتبليغ عن أي تجاوزات التي تمس بالطمأنينة العمومية، على أساسها يتم تحريك إجراءات التدخل الفوري للمصالح العمومية المعنية[67]

[67]- بن بوضياف عبد الوهاب، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص126.

المبحث الثاني

التأكيد على مساهمة الجماعات الإقليمية في مكافحة الجريمة بنصوص خاصة

تشهد المجتمعات في الآونة الأخيرة تطورات في شتي الميادين، ما يولد بمقابل ذلك تطور وإنتشار رهيب في الجرائم التي تمس سلامة وأمن الأفراد، وإستقرار البلاد أو الدولة على حد سواء.

في هذا الصدد، وبهدف النهوض بأعباء المجتمع المحلي تم وضع إستراتيجيات جديدة ومساهمات تنموية محلية جديدة لمكافحة هذه الجرائم ومواجهة هذه التخوفات.

تبرز هذه الأليات على وجه الخصوص من خلال المساهمة في دعم اللامركزية في تسيير الجماعات المحلية، ذلك بمنح هذه الأخيرة صلاحيات وإختصاصات جديدة في إطار قوانين متخصصة للتصدي والحد من هذه الجرائم بالطرق والأساليب الوقائية القبلية.

من خلال التطرق إلى الجرائم الكلاسيكية التي كانت و لا تزال تمس بالنظام العام، سيتم التفصيل في الجرائم المستحدثة التي تعتبر أكثر خطورة وإنتشار من الجرائم السالفة الذكر، على نحو سيتم التعرف على هذه الجرائم أكثر وفق القوانين الخاصة، لنبرز بعد ذلك كيفية منح المشرع الجزائري الدور التساهمي والوقائي للجماعات المحلية للوقاية منها.

في هذا الشأن، يتجلى إستحداث قوانين خاصة إذ تتمثل هذه القوانين في مكافحة جريمتي المضاربة غير المشروعة وجريمة المخدرات **(مطلب أول)**، وجريمتي إختطاف القصر وجريمة عصابات الأحياء **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

الدور الوقائي للجماعات الإقليمية في مواجهة جريمتي المضاربة غير المشروعة والمخدرات

أضحت ظاهرة المضاربة غير المشروعة تتسع أكثر فأكثر في كافة أرجاء دول العالم من بينها الجزائر وهي مسألة خطيرة تمس بالإقتصاد الوطني عامة، وتؤثر على المجتمع بصفة خاصة، إذ حاول المشرع الجزائري في حماية المستهلك من كافة التصرفات غير المشروعة التي يتعرض إليها جراء هذه الممارسات والإنتهاكات الناجمة عنها، فمنح هذا الأخير للجماعات الإقليمية جملة من الصلاحيات للوقاية منها **(الفرع الأوّل)**.

تشكل جريمة المخدرات يوما عن يوم من الجرائم السريعة وسهلة الإنتشار في المجتمع، لما لهذه الأخيرة من أثار على حياة وأمن الأفراد لذا لابد من تفعيل منظومة قانونية للحد والمكافحة من هذه الآفة، فهذه الجريمة يستوجب تضافر جهود كل من الولاية والبلدية بالقدر الذي تسمح بهم إمكانياتهم وتخصصاتهم، هذا بتضافر الجهود الوقائية للحد منها فتتدخل الجماعات الإقليمية بتفعيل كافة الإمكانيات المتاحة لها في هذا الشأن **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مساهمة الجماعات الإقليمية في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الماسة بالأمن العام وقبل التطرق الي تدخل ومساهمة الجماعات المحلية في المكافحة، يستحسن التطرق إلى التعريف بهذه الجريمة **(أوّلا)** ثم إلى المكافحة من قبل الجماعات المحلية **(ثانيا)**.

أولا: التعريف بجريمة المضاربة غير المشروعة

عرف المشرع هذه الجريمة من خلال نص المادة 2 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في الفقرة الأولى منها:"**كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطرابات في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو من طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى...**".

في حين أنه تعتبر الشريعة الإسلامية هذه الجريمة، تلك التي لم تستوف الشروط والأركان المطلوبة لانعقادها، وبالتالي لا يترتب عليها أثارها، فإذا نقص عنصر من تلك الشروط والأركان أو كان فيها شرط ما يخالف أو يدعو الى جهالة الربح فإنها مضاربة غير مشروعة[68].

ثانيا: مظاهر تدخل الجماعات المحلية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

من خلال إستقراء القانون رقم 21-15 نجد المادة 5 منه تبين دور الجماعات المحلية، ذلك من خلال إتخاذ التدابير الوقائية للحد من هذه الجريمة حيث نصت: **"تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة".**

حاول المشرع الجزائري من خلال هذا القانون حماية المستهلك الجزائري من الممارسات التي تمس بالأفراد، ذلك بتدخل الدولة علي العموم في هذا المجال والجماعات الإقليمية بالخصوص بإعطاء لها الاختصاصات الوقائية الماسة بأفراد والمواطنين[69] .

تتمثل مظاهر تدخل الجماعات الإقليمية من الوقاية ومكافحة هذه الجريمة في:

[68]- لحواشي خولة، حبوش طه أمين، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص10.

[69]- المادة 5، من قانون رقم 21-15، مرجع سابق.

أ_ تخصيص نقاط البيع المواد وذات الإستهلاك الواسع بأسعار مناسبة مع أصحاب الدخل الضعيف

بيَّنَ هذا التدبير تخصيص نقاط البيع للمواد الضرورية الأكثر استهلاكا وبسط الرقابة عليها، نتيجة تعسف الاعوان الاقتصاديين خاصة في حالات الندرة وارتفاع الأسعار خاصة في المناسبات.

ب_الرصد المبكر لكل أشكال الندرة للسع والبضائع على المستوى المحلي

جاء هذ التدبير على المستوي المحلي من أجل معاينة السلع، وأخذ كل أليات وإجراءات المناسبة للحد من ندرة السلع، من خلال هذا تعتبر الجماعات الإقليمية الأكثر احتكاكا بالسوق والأقرن لانشغالات الجمهور.

ج- دراسة تحليل وضعية السوق المحلي والأسعار

يسعى هذا التدبير الى تبيان وضعية السوق وتحليله والوقوف على كل المعطيات المتعلقة بالسوق، من أجل توفير احتياجات الأفراد من السلع والبضائع وجاء هذا التدبير إجراء وقائي يحمي المستهلك من الندرة وارتفاع الأسعار خاصة المواد الأساسية الأكثر استهلاكا [70].

يمكن القول أن هذه التدابير الوقائية جاءت من أجل تحسين السوق وحماية المستهلك الجزائري، وفي نفس المقام يكون دورها مكملا لما تقوم به الدولة باعتبارها الأكثر إحتكاكا بالسوق.

[70]- أنظر المادة 5 من القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، مرجع سابق، للتفصيل أكثر أنظر غربي بلال، خلفي محمد، "مستجدات التدابير الوقائية للوقاية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 21-15 متعلق مكافحة مضاربة غير مشروعة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي مخبر مستقل، جزائر، مجلد08، عدد02، 2022، ص573، 581.

الفرع الثاني

مساهمة الجماعات المحلية في الوقاية من جريمة المخدرات.

حسب الدراسات والأبحاث على المستوي العالمي فإن ظاهرة المخدرات في ازدياد وانتشار مستمر، رغم الجهود المبذولة لمكافحتها من طرف الدولة رغم ذلك فإن عصابات التهريب دائما ما تتغلب على الحواجز [71].

تعتبر المخدرات من إحدى المشاكل الكبرى التي تفاقمت في الآونة الأخيرة، كما تعد تهديدا للأمن الاجتماعي لهذا يجب الوقاية من هذه الجريمة نظرا لمساسها باستقرار وامن المجتمع[72].

يستحسن القيام بالتفصيل في دور الجماعات المحلية في الوقاية**(ثانيا)** بعد التعريف بهذه الجريمة**(أولا)**.

أولا: تعريف جريمة المخدرات

ينقسم تعريف المخدرات الى عدة تعاريف منها:

أ_ التعريف العلمي لجريمة المخدرات

قام الطبيب **فوجت** بتعريف المخدرات أنها مادة تغير وظائف العقل والكائن الحي من خلال طبيعتها الكيمائية، وهي مواد مصنعة أو طبيعية تحتوي على عناصر مخدرة أو مهلوسة

[71]- قصير علي، "الوقاية من ظاهرة المخدرات"، مجلة العلوم إنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد13، 2008، ص 168.

[72]- دانه احمد، "دور المؤسسات الاجتماعية وطرق الوقاية والحماية للأبناء من ادمان تعاطي المخدرات"، مجلة دراسات في تنمية المجتمع، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، مجلد7، عدد2، 2022، ص16.

كما يعتبر نوع من أنواع السموم، يجب أن تستعمل في مصلحة نافعة إذا ما كانت العكس فإنه تضر بمتعاطيها [73].

ب_التعريف القانوني لجريمة المخدرات

عرفت المادة 2 من الأمر 04-18 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-05 في فقرتها الأولى على أنها: **"كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972..."**.

كما جاء في نص المادة 4 من نفس الأمر: **"يمنح الترخيص للعمل بهذه المواد او الإتجار بها إلا إذا كان الاستغلال هذه المواد والنباتات لأهداف صحية "** .

ثانيا: مظاهر تدخل الجماعات المحلية في مكافحة جريمة المخدرات

كرس المشرع دور الجماعات الإقليمية للوقاية ومكافحة جريمة المخدرات، ذلك من خلال القانون 04-18 المعدل والمتمم بموجب القانون 23-05 أين سخر أليات جديدة نصت عليها المادة 5 مكرر3 بحيث:" **تلزم الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، بالتنسيق مع الديوان، أعدا برامج قطاعية وقطاعية مشتركة للوقاية من الإستعمال واللإتجار الغير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، مستمدة من بنود الاستراتيجية الوطنية..."**، ذلك بالتحسيس والتوعية وتفعيل دور المسجد والمؤسسات التربوية[74].

---

[73]- الهادي علي يوسف أبو حمزة، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص7، نقلا عن بركات عماد، بن صالحة صابر، "اليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة افة المخدرات"، مجلة الفانون والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطارف، ادرار، المجلد2، عدد2، 2022، ص155.

[74]- المادة 5 مكرر 3، من القانون رقم 23-05 الذي يعدل ويتمم قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

أما بالرجوع الى المادة 10 من القانون رقم04-18 يتضح إكتفاء المشرع بألية تساهمية التي من شأنها تبين تدخل الجماعات الإقليمية أثناء سير العلاج الطبي من أجل إزالة السموم وعلاج الادمان[75].

يلاحظ مما سلف أنَّ الجماعات الإقليمية تتدخل بدعم أصحاب المصلحة من أجل مكافحة هذه الآفة الاجتماعية، بإنشاء مراكز الشباب ودعم المراكز الصحية والمدارس خاصة من أجل التوعية، كما نجد على سبيل المثال أيضا تأطير الجماعات المحلية للجمعيات في الخروج في خرجات تحسيسية وتوعوية للفئات الشُّبَانية في المجتمع.

المطلب الثاني

الدور الوقائي للجماعات الإقليمية في مواجهة جريمتي عصابة الأحياء وإختطاف الأطفال

إنطلاقا من المواد 35، 37، 39، و40 من الدستور التي تهدف في مجملها الى عدم المساس وانتهاك حرمة الإنسان [76]،إستخدام لمصطلح الدولة فهو يشمل المصالح المركزية والمصالح اللامركزية أو الهيئات المحلية، التي تقتصر على الولاية والبلدية باعتبارها الإدارة الأقرب الى إنشغالات المواطنين.

عرفت أغلب المدن الجزائرية في الآونة الأخيرة إزدياد وإنتشار كبير في جريمة عصابة الأحياء، في أغلب الأحياء الفوضوية فلهذا كان من الأجدر فرض تدخل الجماعات الإقليمية للوقاية منها بتعزيز كافة إمكنياتها **(الفرع الأول).**

[75]- بوحياوي نجلاء، شتي كريمة، 04-18، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون جنائي والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيوي وزو، 2020، ص50، للتفصيل أكثر أنظر المادة 10 من القانون 04-18، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[76]- المادة35،37،39،40من الدستور، مرجع سابق.

كما تتدخل الجماعات الإقليمية في الوقاية ومكافحة جريمة إختطاف الأطفال التي تأخذ أبعاد حديثة في الجزائر تهدد أمن المجتمع وتستهدف كيانه، ما دفع بهذه الأخيرة دق ناقوس الخطر أمام الانتشار الرهيب لهذه الافة والعمل على تكثيف الجهود والامكانيات لمكافحتها **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

مساهمة الجماعات المحلية في محاربة جريمة عصابة الأحياء

لقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة عصابة الأحياء، مما دفع بالمشرع الجزائري الى التدخل لأجل وضع حد لها، وذلك من خلال إصدار الأمر رقم 20-03 المتعلق بعصابة الأحياء ومكافحتها والذي تضمن العديد من الإجراءات الوقائية[77].

جاء في نص المادة 3 من الأمر 20-03: "**تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من عصابة الاحياء، قصد الحفاظ على الامن العام والسكينة العموميين وحماية الأشخاص وممتلكاتهم** "، وفي نفس السياق نصت المادة 04 من نفس الأمر "**تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الحياء**".

يشمل مصطلح الدولة الجماعات الإقليمية ذلك كونها مؤسسات عمومية إدارية، تنشط دخل إقليم الدولة وفقا للقانون والتنظيم المحدد لصلاحياتها في هذا المجال.

[77]- عبديش ليلة، مداخلة مقدمة في إطار ملتقى وطني،" ماهية عصابة الأحياء في ظل الأمر رقم20-03"، منظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ب عبد الرحمان، بجاية، يوم 3 نوفمبر 2021، (غير منشورة)، ص2.

جرم هذا القانون كل أنواع العنف والإعتداء على الفرد سواء كان معنويا أو بدنيا، حيث أن ظاهرة العنف في تزايد مستمر في المجتمع نتيجة عدة عوامل إقتصادية إجتماعية وأخلاقية [78].

أولا: تعريف جريمة عصابة الأحياء

تعرف عصابة الأحياء على أنها كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين أو أكثر، ينتمون الى حي سكني واحد أو أكثر تقوم بإرتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية، أو في حيز مكاني أخر أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير، أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم مع حمل أو إستعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.

يشمل الإعتداء المعنوي كل إعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من الحق.

ثانيا: مظاهر مساهمة الجماعات المحلية في مكافحة جريمة عصابات الأحياء

تشرع الولاية في محاربة جريمة عصابات الأحياء ووقاية صحة وسلامة أفرادها داخل حدودها الإقليمية الولائية، عن طريق إتخاذ كل التدابير الإحترازية للتصدي لها.

أشارت المادة 11 من الأمر رقم 20-03 في: **"حديد الولايات التي تنشأ فيها لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء عن طريق التنظيم وتدعى في صلب النص "اللجنة الولائية"**.

حددت المادة 12 من هذا الأمر مهام اللجنة الولائية فيما يخص هذه الجريمة والمتمثلة في: **"تنفيذ الإستراتيجيات الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي،**

[78]- قادري نسيمة،" دور الولاية والبلدية في الوقاية من خطر عصابة الاحياء"، مداخلة مقدمة في إطار ملتقى وطني،" الوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03"، منظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 8 ديسمبر 2021، (غير منشورة)، ص1.

الرصد المبكر لنشاطات عصابة الأحياء واخطار السلطات المعنية بذلك، وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وأثرها على المجتمع... ".

تنص في نفس السياق المادة 14 منه: «**تضمن الدولة لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، التكفل الصحي والنفسي والإجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، وتعمل على تيسير لجوئهم الى القضاء**".

الفرع الثاني

مساهمة الجماعات المحلية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال

تعد جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي عرفت في الآونة الأخيرة انتشارا واسعا وارتفاعا متزايدا في المجتمع الجزائري [79]، مع مرور الوقت عرفت هذه الجريمة بشاعة وفظاعة بالنظر للأهداف التي تصبو تحقيقه من وراء هذه الجريمة. إن تسليط الضوء على هذه الجريمة يقتضي تقديم تعريف لهذه الجريمة **(أولا)** وتبيان دور ومساهمة الجماعات المحلية في مكافحتها **(ثانيا).**

أولا: تعريف جريمة إختطاف الأطفال

هي كل فعل غير مشروع وسريع ينصب على سلب أو استدراج كل من أعتبر طفلا في نظر القانون، باستخدام القوة المادية أو المعنوية لحرمانه من الحرية أو تقييدها بشكل مؤقت لأي سبب من الأسباب[80].

[79]- قمار خديجة شريفة سوماتي، "السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال بين الفعالية والقصور"، مجلة الدفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 13، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة، 2022، ص 2.

[80]- زواوي عباس، مفهوم جريمة إختطاف الأطفال، مجلة تنوير للدراسات الأدبية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد2، العدد3، 2018، ص153.

كما يمكن القول كذلك على أنها سلب الضحية حريته باستخدام أسلوب او أكثر من أساليب العنف ثم الاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين [81].

أورد المشرع جزاء كل من ترك طفلا غير قادر على حماية نفسه أو تم تعريضه للخطر في مكان خال من الناس، ذلك إنطلاقا من المادة 314 من قانون العقوبات [82].

ثانيا: مظاهر مساهمة الجماعات المحلية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال

تنص المادة 6 من الأمر رقم15-12 على: "**تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر، أو الإهمال، أو العنف، أو سوء المعاملة، أو الاستغلال، أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته، والحفاظ على حياته وتنشئته تنشاة سليمة وامنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة، تسهر الدولة على الا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري**".

يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع إستخدم مصطلح الدولة وتوسيع إختصاصاتها كي تشمل جميع مؤسساتها المركزية كانت أو اللامركزية منها، وعند الحديث عن المؤسسات اللامركزية في الدولة يقصد بها الجماعات المحلية (الولاية والبلدية)، هذا ما يقرأ من نص المادة 5 من نفس الأمر في الفقرة 4:" يمكن الجماعات المحلية المساهمة في مساعدة الطفولة وفقا للتشريع الساري المفعول "[83].

---

[81]-شروف مراد، لدرع كمال، "مفهوم جريمة اختطاف الأطفال واشكاله في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة،مجلد6،عدد3، 2022، ص702.

[82]- أنظر المادة 314 من قانون العقوبات،مرجع سابق.

[83]- المادة 5 من الأمر رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

من خلال ما تم التطرق آليه سابقا يتضح لنا جليا أن الدور الوقائي والاحترازي للجماعات الإقليمية في مكافحة هذه الجريمة أمر مجسد قانونا، وذلك باتخاذها كل التدابير الأمنية اللازمة في هذا الشأن، فدائما ما تسعى الدولة الى الحفاظ على أمن الأفراد واستقرار البلاد.

في حالة عدم الاستجابة أو تمكن ر. م. ش،ب، من ضبط هذا القطاع فإن قانون العقوبات خصص للمعتدين عقوبات صارمة ذلك حسب درجة خطورة الجرم المرتكب، وهذا ما تم تفصيله من المادة 314 الى غاية المادة 318 [84].

[84]_ للتفصيل أكثر أنظر المواد من 315 الى غاية 318من القانون السالف الذكر.

الفصل الثاني

الآليات الوقائية المقررة للجماعات

الإقليمية في مكافحة الجريمة: أي فعالية؟

تتخذ سلطات الضبط الإداري والجماعات المحلية المتمثلة الولاية والبلدية جملة من الأساليب والوسائل لتحقيق هدفها المتمثل في الحفاظ على النظام العام، ففي حالة غياب تلك الوسائل والإجراءات تسود الفوضى في المجتمع وينهار النظام العام، بالمقابل يتم المساس بالحريات العامة اثناء ممارسة النشاط الإداري وهو ما ينتج من مضايقات بالحريات العامة للأفراد في مختلف الظروف.

تتمتع سلطات الضبط الإداري بامتيازات السلطة العامة إزاء القيام بنشاطاتها سواء كانت فردية أو جماعية حفاظا على الأمن العام، اذ يمكن لها بتلك الإمتيازات التعدي ومخالفة لما هي وجدت من أجله، لذا نجد أن هذه الصلاحيات المخولة لها ليست مطلقة بل هي سلطة مقيدة ومرتبطة بضوابط تحقيق الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاثة.

يعد موضوع حدود سلطات الضبط الإداري من أبرز المواضيع أيضا التي تحظى بأهمية واسعة لاسيما في ظل تزايد تجاوزتها لمنطلق حدود المهام المخولة اليها، لذلك يجب الموازنة ما بين حماية حقوق وحريات الافراد بشتى الوسائل المتاحة لها من جهة، ووضع حدود وسن قوانين بالنسبة للامتيازات الممنوحة لها لعدم تجاوزها على الحريات الفردية من جهة أخرى.

ولا يمكن التطرق والتفصيل في محدودية وغموض هذه الآليات والوسائل **(المبحث الثاني)** دون التطرق أولا والتعرف أكثر عن هذه الآليات والوسائل التي تستخدمها سلطات الضبط لتحقيق الحفاظ على النظام العام **(المبحث الأوّل)**.

المبحث الأول

آليات الجماعات الإقليمية الوقائية في مكافحة الجريمة

تستعين سلطات الضبط الإداري عامة والجماعات المحلية خاصة بالعديد من الوسائل لتحقيق غرضها، الذي وجدت من أجله وهو الحفاظ على النظام العام بكل عناصره وهذه الوسائل تكون على اسلوبين مختلفين، هما تصرفات قانونية يكون أساسها القانون، القرارات التنظيمية، القرارات الفردية، أي تدخل سلطات الضبط الإداري قد يأخذ أسلوب التنظيم او الضبط أو التقييد[168]

[168]-لطرش حمو، سلطات الضبط الإداري في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص211.

كما أن هذه الوسائل تعتبر أساليب وقائية تصدر بصدد ممارسة الجماعات المحلية لوظيفة الضبط، التي يرجى من خلالها تجنب أي إخلال أو مساس بصحة وأمن الجمهور.

تعتمد الجماعات الإقليمية في محاربتها للجريمة لآليات تقليدية **(المطلب الأوّل)** وجدت بوجود إختصاصاتها، ولوسائل أخرى تتميز باستخدامها ذلك بموجب نصوص خاصة **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

الآليات التقليدية الممنوحة للجماعات الإقليمية للوقاية من الجريمة

لا يمكن تصور سلطات الضبط الإداري ممارسة الاختصاصات الموكلة اليها والحفاظ على النظام العام، دون امتلاكها جملة من الوسائل القانونية، البشرية والمادية تسمح لها بذلك[86].

يتم اللجوء لمثل هذه الوسائل وإتباعها لهذه الآليات فهو لغرض إحترازي وقائي، لأي إنتهاك أو جريمة يمكن أن تمس الأفراد بصفة أولى والنظام العام بصفة عامة.

وهذا ما نجده عند الجماعات المحلية بصفتها هي المسؤولة والأقرب من الجمهور ذلك باستخدامها جملة من الأساليب والآليات التي تساعدها في ذلك.

الفرع الأول

الوسائل المادية والبشرية

تعتمد سلطات الضبط لمزاولة نشاطاتها وتحقيق أهدافها كل من الوسائل المادية**(أولا)**، والوسائل البشرية**(ثانيا)** التي توضع تحت تصرفها وضمن صلاحيتها.

[86]- محمد على الخلايلة الوسيط في القانون، مرجع سابق، ص149.

أولا: الوسائل المادية

يقصد بها تسخير كل الإمكانيات المتاحة للإدارة والجماعات المحلية بغرض ممارسة مهام الضبط الإداري، كالسيارات والشاحنات وعلى العموم كل الة أو عتاد تمكن لهذه الأخيرة من ممارسة مهمتها[87].

ثانيا: الوسائل البشرية

توضع تحت تصرف الجماعات المحلية لممارسة أعوان وهيئات وهيئات لتنفيذ لوائح وقرارات الضبط، الصادرة عنها وتطبيقها في الميدان ومن بيتهم الأمن الوطني ووحدات الدرك الوطني[88].

كما تعتبر شرطة العمران التابعة لجهاز الأمن الوطني وسيلة في الحفاظ على النظام العام في مجال البناء والتعمير بالنسبة للجماعات المحلية[89]

تشير المادة116 من قانون رقم 12-07:" يمكن الوالي عندما تقتضي الظروف الإستثنائية ذلك أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية عن طريق التسخير"[90].

[87]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري مرجع سابق، ص383.

[88]-جلول بن غنية، محمد بومهراس، دور سلطات الضبط الإداري في حماية الأمن العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، 2019، ص15.

[89]- سوكال حورية، هيئات ووسائل الضبط الإداري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوقو والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص51.

[90]-المادة 116، قانون رقم 12-07يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الوسائل القانونية

لا تتم ممارسة إجراء الضبط إلا وفقا لما حدده القانون وبالكيفية التي رسمها وبالضمانات التي كفلها، فيباشر الوالي إجراءات الضبط من منطلق قانون الولاية ويباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي ذات الإجراء من منطلق نصوص قانون البلدية[91].

تحتاج سلطات أو هيئات الضبط الإداري لممارسة إختصاصاتها الى وسائل قانونية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من خلالها، فبغير هذه الوسائل لا يمكنها تحقيقها والقيام بها ذلك ما ينتج عدم تحقيق أهدافها المتمثلة بالمحافظة على النظام العام، وحماية مصلحة وحياة أفرادها من كل ضرر محتمل وقوعه[92].

فكلتي من هاتين السلطات تلجأ الى وسائل قانونية يمكن حصرها في اللوائح التنظيمية، اللوائح الفردية، الجزاء الفردي أو ما يعرف بالتنفيذ المباشر.

أوّلا: اللوائح التنظيمية

تعتبر اللوائح التنظيمية من بين أبرز الوسائل التي تستعملها سلطات الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام في المجتمع، بحيث تضع قواعد عامة مجردة وجب على الفرد اتباعها وتطبيقها وعدم الاتفاق على مخالفتها[93].

تعرف اللوائح التنظيمية على أنها هي كل القرارات واللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية ومن لها صلاحيات إصدار مثل هذه اللوائح، من أجل الحفاظ على النظام العام

[91]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، 383.

[92]- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص242.

[93]- يوسف ناصر، حمد الظريفي، "الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مركز الجامعي أفلو، مجلد10، عدد74، 2020، ص1515.

بعناصره المختلفة وتعتبر وظيفة الضبط الإداري ضرورة إجتماعية، باعتبارها توقي الأضرار والجرائم قبل وقوعها أفضل من علاجها بعد وقوعها[94].

تعد لوائح الضبط من القواعد القانونية التي تقيد بدورها الحريات العامة، ذلك باعتبارها أبرز مظهر من مظاهر سلطته ذلك لضمان أغراضه.

تتخذ اللوائح أشكالا عديدة يمكن حصرها وتلخيصها في أربعة اشكال المتمثلة في التنظيم(أ)، الإخطار المسبق(ب)، الإذن المسبق(ج)، الحظر أو المنع(د)

أ- التنظيم

في هذه الحالة تكتفي القرارات الإدارية بتنظيم النشاطات الفردية، وكيفية ممارستها بطريقة تجعل منها تحمي النظام العام.

تتصف هذه الآلية بأنها أقل خطورة على حريات الأفراد فالتنظيم يكون بالقدر الضروري لصيانة النظام العام بصفة وقائية ومثال ذلك تحديد السرعة المسموح بها مسبقا[95].

[94]- طيبي سعاد، "الضبط الإداري كآلية وقائية لتقييد الحقوق والحريات الفردية"، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة خميس مليانة، جزائر، مجلد14، عدد2 ،2014، ص464.

[95]- بولعشب عبد المالك، خالفة حسان، الضبط الإداري المحلي، مذكرة ماستر تخصص قانون عام، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2018/2017، ص49.

ب- الإخطار المسبق

يعرف الإخطار بأنه الإبلاغ عن ممارسة نشاط معين قبل الإنطلاق فيه، وذلك بغرض تمكين سلطات الضبط الإداري المختصة في إتخاذ الإجراءات القانونية بما يحول من تهديد النظام العام ومنع وقوع الإعتداء عليه دون إعاقة ممارسة الحرية[96].

ج- الإذن الإداري المسبق

يعرف الإذن المسبق أو بمصطلح اخر(الترخيص) هو قيام جهة إدارية بالتحقيق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون أو لمقتضياته، وأنه لا يترتب وينتج عليه أضرار تضر بالمجتمع وسلامته. فهي وسيلة تدخل بالنسبة للدولة أو الجماعات المحلية في ممارسة النشاط الفرد للوقاية مما قد ينشا عنه من ضرر، وذلك حتى تتمكن هذه الأخيرة من فرض ما تراه مناسبا وملائما من الاحتياطات التي من شانها يوقي الضرر[97].

مثل: في مجال المظاهرات بحيث يخضع تنظيم مختلف المظاهرات والإستعراضات، الى ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لمباشرة هذا النشاط من الوالي أو من ينوبه.

د- الحظر أو المنع

يقصد به إتخاذ قرارات المنع كليا أو جزئيا من ممارسة نشاط معين ومحدد، ويعتبر هذا الأخير وسيلة إستثنائية لا يتم اللّجوء إليه إلا إذا إستحالة الحفاظ على النظام العام بأية وسيلة قانونية أخرى[98].

---

[96]- تبينة حكيم، فكرة النظام العام في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2022، ص203.

[97]- يامة إبراهيم، "سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، مجلد01، عدد01، 2012، ص123.

[98]- طيبي سعاد، الضبط الإداري كألية وقائية لتقييد الحقوق والحريات الفردية، مرجع سابق، ص464.

ثانيا: القرارات الفردية

نعني بالقرارات الفردية هو قيام السلطات المختصة بإصدار قرارات تطبيقية للقوانين، أو لوائح ضبطية على أفراد معينين بالذات في حالة قيامهم بأعمال مخلة بالنظام العام[99].

تعتبر هذه الوسيلة هادفة بحيث أنها تأتي في شكل أوامر ونواهي إذن هو إجراء وقائي قبل حصول أي ضرر.

ولإصدار مثل هذه القرارات لابد من توفر شرطين أساسيين هما:

- وجود ضرورة ملحة لإصدار قرار فردي لحماية النظام العام، قبل إضطرابه او إعادة حفظه في حالة إضطرابه،
- ألا يكون هناك نص تشريعي يمنع إصدار الأوامر الفردية المستقلة،

نصت المادة 10 من الأمر رقم 75-41المتعلق باستغلال المحلات وبيع المشروبات على أنه:" **يمكن الأمر بغلق محلات بيع المشروبات والمطاعم بموجب قرار صادر عن الوالي لمدة لا تتجاوز 6 أشهر، أما من اجراء مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه المحلات، إما بقصد المحافظة على النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة**"[100].

ومن أمثلة هذا الأسلوب أو عن هذه الإجراءات الوقائية أن يصدر رئيس البلدية أو الوالي لعدم مواصلة أعمال ومشاريع البناء، في حال التأكد من أنه قد تم مباشرة الاعمال دون رخصة لأنه بطريقة أو أخرى تمس بمصلحة وأمن الفرد وتخل بالنظام العام.

---

[99]- أبو القاسم عيسى، "نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، مجلد 13، عدد2، 2020، ص450.

[100]- المادة 10، الأمر رقم 75-41المؤرخ في 17 يونيو 1975، يتعلق بالاستغلال المحالات وبيع المشروبات، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد55، صادر في 11يوليو1975.

ثالثا: التنفيذ الجبري(الإكراه)

التنفيذ الجبري أو ما يعرف بأسلوب التنفيذ المباشر بحيث أن هذه سلطات الضبط يمكنها في بعض الظروف لاسيما في حالات الضرورة، لجوؤها الى التسخير وإستخدام القوة المادية لتفادي أو إنهاء أي مساس أو إخلال بالنظام العام[101].

فهي طريقة لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الإدارية.

مثال ذلك: إصدار والي ولاية مستغانم قرار يتضمن فيه تنظيم، تحظير وبيع مادة اللحم المفروم وشروط عرضه، فإن إصدار الوالي لمثل هذا القرار وتقييد وإلزام الجزارين الذين على مستوى ولايته بتطبيق مضمون هذا القرار فكان لغاية واحدة لا غيرها، هي الحفاظ على الصحة العامة للجمهور من خلال فرض أسلوب التنفيذ الجبري لهذه العملية[102].

يعتبر التنفيذ الجبري من أهم وأخطر الإمتيازات التي تتمتع بها سلطات الضبط، والإدارة في مواجهة الافراد مقابل مسؤوليتها في الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع[103].

ويستخدم في الحالات التالية:

أ- وجود نص قانوني صريح يسمح للإدارة بالتنفيذ الجبري

تتحقق هذه الحالة عندما ينص المشرع صراحة على حق الإدارة في تنفيذ قراراتها الضبطية جبرا دون حاجة اللجوء للقضاء، فوجود نص صريح في القوانين أو اللوائح يبيح للإدارة إستخدام هذا الإجراء[104].

---

[101]- لباد ناصر، القانون الإداري، مرجع سابق، ص174، 148.

[102]- أنظر الملحق رقم 3 المتضمن تنظيم، وبيع مادة اللحم المفروم، ص

[103]- محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص155.

[104]- سليماني هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2013، ص139.

ب-حالة الضرورة

يقصد بها وجود خطر جسيم على النظام العام يستوجب دفعه، بتنفيذ القرار الفردي الضبطي بشكل جبري ومباشر دون إنتظار لاستصدار حكم قضائي، وذلك باستخدام القوة المادية لدفع الخطر حتى ولو لم يوجد نص صريح بهذا الشأن[105].

المطلب الثاني

آليات مكافحة الجريمة وفق قوانين خاصة

بعدما تم عرض الآليات التقليدية الوقائية لمكافحة الجريمة **(المطلب الأول)**، سيتم التفصيل في هذا المطلب في الطرق والآليات المستحدثة، إذ يتم إظهار كيفية المكافحة وفق القوانين الخاصة **(الفرع الأول)**، وصولا للوقاية من الجرائم في إطار الديموقراطية التشاركية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مكافحة الجرائم وفق القوانين الخاصة

لجأ المشرع الجزائري إلى استحداث قوانين خاصة من أجل الوقاية من هذه الجرائم باعتبارها الأكثر مساسا بالفرد وأمنه وبالنظام العام على العموم، سواء جريمة اختطاف القصر **(أولا)**، جريمة عصابة الأحياء **(ثانيا)**، جريمة المخدرات **(ثالثا)** وأخيرا جريمة ماسة بالمستهلك الجزائري وهي المضاربة غير المشروعة **(رابعا)**.

[105]- سليماني هندون، مرجع سابق، ص139.

أولا: مكافحة جريمة إختطاف القصر وفق القانون رقم 15-12.

أعطى المشرع الجزائري إهتمام وحماية للطفل، فمن خلال نص المادة 1من قانون رقم 15-12تقر:"يهدف هذا القانون الى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل" [106] ،إن حماية الطفل من كل خطر متوقع وقوعه يستدعي وضع قواعد وآليات خاصة بها، وتهدف دراسة هذا الشق إلى تبيان الإجراءات التي يراها المشرع واجب لحماية الأطفال[107].

قسم المشرع حماية الطفل في قانون رقم 15-12 الى قسمين: الحماية القانونية في خطر والحماية القانونية للطفل الجانح، إلا أن أهمية الدراسة تكمن في الحماية القانونية للطفل في خطر، ذلك إهتماما على تدابير جديدة تدعم حقوق والفئات الهشة في المجتمع[108].

تم إستحداث عدة آليات من أجل حماية الطفل من بينها إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وعلى نفس المنوال ورد في المادة رقم 11 من نفس القانون:" **تضع الدولة، تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها".**

جاء في المادة 13 من القانون رقم 15-12 في مضمونها تبين كيفية مساعدة الطفل: **"وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل، القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والإتصال، وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية**...."، كما أضافت المادة 14 منه:" **يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيادة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي إقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها"**.

[106] -المادة 01 من قانون رقم 12/15يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[107] -مولفي سامية، "آليات الحماية للطفل في قانون 15-12المؤرخ في 15 /07/ 2015 "، مجلة الحقوق والعلوم إنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، مجلد09، عدد01، جامعة الجزائر، ص 359.

[108] - مولفي سامية مرجع سابق، ص 360.

تنص المادة 21 من القانون رقم 15-12 على أن:"تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة...".

كما تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم، هذا ما جاء في نص المادة 22 من نفس القانون.

ألزم المشرع من خلال نص المادة 25 من القانون السالف الذكر بإلزام الأسرة بأخذ التدابير الضرورية لإبعاد الخطر عن الطفل، في آجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح وذلك مساعدة الأسرة بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية،مع إتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع إتصال الطفل مع أي من الأشخاص الذين يهددون سلامته [109].

عالج هذا القانون أيضا الحماية القضائية للطفل في الفصل الثاني، حيث تنص المادة 32 منه:"**يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا**".

بينت المادة 35 من ذات القانون التدابير المتخذة من طرف قاضي التحقيق، التي من شأنها حماية الطفل:"**إبقاء الطفل في أسرته، تسليم الطفل الى شخص أو عائلة الجديرين**

[109]- المادة 25 من قانون رقم15-12، المتعلق بحماية الطفل مرجع سابق.

بالثقة...."[110]، ويأمر أيضا بوضع الطفل في مراكز متخصصة لحماية الطفل من الخطر ويظهر هذا أيضا في المادة41[111].

ثانيا: مكافحة عصابة الأحياء وفق القانون رقم 20-03

تيقن المشرع الجزائري أن تنامي الجرائم المرتبطة بعصابات الأحياء ذات أبعاد إجتماعية، إقتصادية، نفسية، لا تنفع معها المعالجة الردعية والعقابية لوحدها بل وجب معها وضع آليات وقائية، فجاء الأمر 20-03 بمجموعة نت التدابير والإجراءات تخول لكل من الجماعات المحلية والإدارات والمؤسسات في الوقاية من هذه الجريمة [112].

أ: آليات اليقظة للكشف المبكر لعصابات الأحياء.

تتبع الدولة والجماعات المحلية للوقاية من هذه الجريمة الإعتماد على آليات اليقظة للكشف المبكر للعصابة، ونقصد بهذا النشاط هي العملية التي تمكنها من البقاء على علم بكل المستجدات في القطاع الذي تشغله، كما تعبر اليقظة عن مدى الحيطة التي تولها المؤسسة اتجاه عالمها المتغير كما أنها الوظيفة التي ترتبط بتسيير موارد المعلومات، لتجعل المؤسسة أكثر ذكاءا وتنافسية وعرفت على أنها العملية الجماعية المستمرة التي يقوم بها مجموعة من الأفراد، بطريقة طوعية من خلال تتبع وتعقب المعلومات المتوقعة المتعلقة بالتغيرات المحتملة في بيئة المؤسسة.

وتوفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية ذلك باشراك الأمن الوطني في مشاريع إنجاز مخططات الأحياء السكنية الجديدة، من أجل ضمان تغطية أمنية للمواطنين حيث تم

---

[110] -المادة 35، المرجع السابق.

[111]-المادة 41، مرجع نفسه.

[112]-حماني سجية، "تدابير الوقائية لمكافحه عصابة الأحياء في ظل أمر رقم 03-20 بين الموجود والمنشور"، مجله القانون والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، مجلد 8، عدد 2، 2022، ص144.

تدعيم وتعزيز التجمعات السكنية الكبرى والأحياء الجديدة، بفضل الأمن والتدخل لمكافحة اللصوص والإجرام والعنف ومجابهة أشكال الجريمة، وكذا استحداث فرق حماية الأحداث التي يجري العمل على تعميمها على كامل المدن[113].

وكذا إشراك المجتمع المدني للوقاية من عصابة الأحياء وذلك منصوص في المادة 05 من نفس الأمر، والمادة 04 من فقره 02 والمادة 06 أظهرتا دور الوسائل الإعلام الوقاية من هذه الجريمة.

ب: إنشاء اللجنة الولائية والوطنية لمكافحة جريمة عصابات الأحياء.

يكمن الشق الثاني من مكافحة جرائم عصابة الأحياء إنشاء لجنة وطنية و ولائية للوقاية و مكافحة جريمة عصابات الأحياء، وهما الهيئة الوطنية والهيئة الولائية حسب الأمر03-20.

تظهر صلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من عصابة الأحياء حسب المادة 8 منه:

- إعداد مشروع الاستراتيجية للوقاية من عصابة الأحياء وعرضه على الحكومة،
- جمع معطيات المتعلقة بالوقاية،
- تقديم أراء وتوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابة الأحياء،
- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل مع متدخلين في هذا المجال،
- تقسيم نشاطات وأعمال اللجنة الولائية،
- اقتراح تدابير وإجراءات لتحسين فعالية أدوات إدارية للوقاية من جريمة عصابة الأحياء[114].

تتمثل صلاحية اللجنة الولائية حسب المادة 12 من نفس الأمر في:

[113]- حماني سجية، مرجع سابق، ص145،144.

[114]- مادة 8 من الأمر 20-03 المتعلق بعصابة الأحياء،مرجع سابق .

_ تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابة الأحياء على المستوى المحلي،

_وضع البرامج التحسيسة وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء واثارها على المجتمع، وإقيراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها.[115]

ثالثا- الوقاية من المخدرات وفق القانون 18-04 المعدل بموجب القانون 23-05.

جاء المشرع بالقانون رقم 23-05 معدلا بذلك القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث قام بتخصيص التدابير الوقائية في الفصل الأول من هذا القانون أما التدابير العلاجية فجاءت في الفصل الثاني منه، هذا عكس القانون 04-18 أين جمع بين التدابير الوقائية والعلاجية.

أشارت المادة 5 مكرر من القانون 23-05 " **تتولى الدولة إعداد إستراتيجية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تتضمن:**

_ الأهداف العامة والخاصة للإستراتيجية،

_الوقاية والتوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية،

_ آليات التصدي لظاهرة الإدمان خاصة لدى فئات الشباب وحماية المؤسسات التعليمية والتكوينية،

_ الحد من العرض والطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وأثارها الإجتماعية والصحية...".

كما كرس المشرع دور الديوان الوطني بالتعاون في إعداد إستراتيجيات المكافحة من المخدرات، ذلك بمتابعة البرامج القطاعية المشتركة المعدة في هذا المجال، كما تضع مبادئ

[115]-مادة 12 مرجع سابق.

توجيهية للتعرف على الفئات الأكثر تعرضا لمخاطر المخدرات هذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر2 من القانون السالف الذكر[116].

بمقتضى المادة 5 مكرر4 نجد تفعيل الدور الوقائي لكل من الجماعات الإقليمية والمجتمع المدني والمسجد في مجال التحسيس والتوعية، وتوفير المرافقة النفسية للمدمنين [117] .

أما المادة 5 مكرر6:" **تكفل الدولة الحماية والرعاية والدعم الطبي، والنفسي لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال المؤسسات العمومية أو مؤسسات المجتمع المدني التي تنشط في هذا المجال، قصد ضمان إعادة إدماجهم في المجتمع**".

رابعا: الوقاية من جريمة المضاربة غير مشروعة وفق القانون 21-15

تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، بالعمل على إستقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين هذا ما جاء في مجمل المادة 3 من الأمر 21-15[118].

في نفس السياق أتت المادة 4 من القانون السالف الذكر الإجراءات الوقائية الكفيلة للحد من هذه الجريمة، كالتشجيع العقلاني للإستهلاك، وإتخاذ كل التدابير اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث إضطراب في السوق[119].

---

[116]- المادة 5 مكرر2 من القانون رقم 23-05 المُعدل والمتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

[117]- المادة 5 مكرر4، من القانون 23-05 الذي يعدل القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية،مرجع نفسه.

[118]- أنظر المادة 3 من الأمر 21-15 للتفصيل أكثر أنظر تومي عبد الرزاق، " اليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون21-15"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، مجلد7، عدد3، 2022، ص108،107.

[119]- أنظر المادة 4 من القانون رقم 21-15، المرجع نفسه.

في ذات السياق منح المشرع دور وقائي للجماعات الإقليمية لمحاربة هذه الجريمة ذلك بتخويل مهام قصد رصد ندرة، أو رصد أي صورة من صور المضاربة غير المشروعة[120] ، من جانب آخر كثفت الدولة الجهود لحد من المضاربة وذلك بمنح مهمة نشر الثقافة ووعي الإستهلاك العقلاني للمجتمع المدني ووسائل الإعلام من أجل ترشيد لعقلانية الاستهلاك خاصة في المواسم والأعياد[121].

الفرع الثاني

الوقاية من الجرائم في إطار الديمقراطية التشاركية

تعد الديموقراطية التشاركية شكل من أشكال التسيير المشترك للشأن المحلي، يقوم على فكرة مشاركة المواطنين في إتخاذ القرارات ذات الصلة بالشأن المحلي في جميع الميادين[122]، لا يتوقف العمل المحلي على الجماعات المحلية وفقط وإنما يساهم المحتمع المدني بأنفسهم في رسم السياسات وتجسيدها محليا وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في المادة 15 لتعديل الدستوري 2016 منه على أنه:"... **تشجع الدولة الديموقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".**

يظهر دور الأسرة والمسجد**(أولا)**للوقاية من الجريمة ذلك بالتنسيق مع الجماعات المحلية، كي تكمل المدارس والجامعات**(ثانيا)** دور التوعية والتثقيف في سبل الوقاية، وصولا لوسائل الإعلام**(ثالثا)** إذ يقتصر دور هذه الأخيرة في نشر وإعلام المواطنين بخطر الجريمة وعلى هذا الأساس يتم إتخاذ كل التدابير اللازمة في هذا الشأن.

---

[120]- انظر المادة 5 من القانون رقم 21-15، مرجع سابق.

[121]- سويفي حورية، " مكافحة المضاربة غير المشروعة وفق أحكام القانون رقم 21-15"، مجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، مجلد6، عدد1، 2022، ص419، للتفصيل أكثر أنظر المادة 6 مرجع سابق..

[122]- سليماني السعيد " الديموقراطية التشاركية كألية لتفعيل الحكم الراشد"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، مجلد9، عدد02، 2018، ص101.

أولا: مشاركة الأسرة والمسجد للوقاية من الجريمة.

يتطلب تعزيز دور الأسرة ومكانتها من أجل حماية الطفل من الجرائم، ذلك بأعمال على رعايتهم بتعاون مع أجهزة الأمن، حيث يظهر هذا الدور في التوعية وتنشئة الإجتماعية، كذا توجيه سلوك الطفل وغرس الأخلاق السليمة لديه[123]، كما يتجسد دور الأسرة للوقاية من جريمة عصابة الأحياء في العمل بتوعية الشبابية، ومنح ارشادات ومساعدات من خلالها يتم إصلاح الشباب.

جاء دور الأسرة لضمان حماية الأشخاص من جريمة المخدرات، وذلك بزرع الثقة فيهم وغرس القيم في نفوسهم وخلق جو أسري مستقر وهادئ باعتبار الأهل قدوة، ومن جهة أخرى خصص المشرع في المادة 6 قانون رقم 15-21 دور المجمع المدني في الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة التي دائما ما نجدها تمس المستهلك بصفة خاصة، ذلك باعتبار أن الاسرة جزء من المجتمع المدني وأكثر مساعد في تحسين السلوك سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، جاءت الوقاية من الجرائم بمساعدة المسجد أو المؤسسات الدينية[124].

حيث نجد أن المسجد يلعب دور هام في جلب الأمن والاستقرار للأفراد، كما يبعد الخطر والبلاء والجرائم، اين نجد كل الأشخاص يلجأون الى المساجد سواء في السراء أو الضراء لأن موضع ثقة عند الناس.[125]

---

[123]-حماني ساجية،"التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الاحياء في ظل الأمر رقم 20-03 بين الموجود و المنشود؟" ، مرجع سابق، 2022،ص146.

[124]- الشريفي وهيبة، "دور الإعلام والمؤسسة المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، مجلد 10 ، عدد 03، جامعة الجلفة، 2017، ص 257.

[125]- محمد المدني بوساق، "دور المؤسسات الدينية والتربوية والتعليمية في منع وقوع الجريمة"، مجلد دورية فصلية محكمة، العدد 5، جامعة نايت العربية للعلوم الدينية، 2009، ص 102.

يشار دور المسجد في مكافحة الجرائم هو توعي الدينية وكذا بالصلاة وحلقات حفظ القرآن، لأن تبعد الانسان مما يضره، مثل ما قال تعالى (وتعيها إذن واعية)[126]، أما الصلاة فإنها جاءت لمنع الجريمة لأن إقامة الصلاة والمحافظة عليها تقرب الإنسان من الله، تبعده من المعاصي كما انها مبعدة من كل جريمة سواء الماسة بالنفس أو بالغير[127] حيث قال تعالى في سورة العنكبوت الآية 45 (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) [128]،

في الأخير نقول إن للأسرة والمسجد دور فعال في محاربة الجرائم الماسة بالأمن العام وخاصة الجرائم المتخصصة في الفرع الأول فهي تعتبر أكثر إنتشارا من ذي قبل والوقاية منها نلجأ إلى تعزيز دور الأسرة والمسجد في هذا المجال.

ثانيا: مشاركة المدارس والجامعات للوقاية من الجريمة

جاءت المدارس والجامعات مساهمة في الوقاية من الجرائم وذلك بتخصيص نوع خاص من التعليم الذي يعمل على ترسيخ الأخلاق والعلم، أين يظهر الزامية تكوين المعلمين والأساتذة باعتبارهم القدوة الحسنة هذا من جهة، من جهة أخري نجد سبب مساهم للوقاية من الجرائم من خلال إعداد منظومة تربوية تساعد في تسيير وتوجيه الطلاب سواءا أخلاقيا وعلميا[129].

ثالثا: مشاركة وسائل الإعلام للوقاية من الجريمة

دائما ما تلعب وسائل الإعلام دور هام في المجتمع، حيث يعتبر ناقل الاحداث صوت وصوره بكل التفاصيل كما تؤثر بشكل كبير لمنع الجرائم ومكافحتها من خلال توعية الأفراد المجتمع وتشجيعهم على التعاون لأنها تعتبر الرأي العام، اعطى لها القانون صلاحيات وفق

[126]- الآية11من سورة الحاقة، ص567.

[127]- محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص104، 105.

[128]- أية 45من سورة العنكبوت، ص401.

[129]- محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص115، 116، 117.

مواد قانونية، يقوم الاعلام بالحد من الجرائم عن طريق التثقيف الإعلامي، حث المواطنين على التعاون مع جهاز الأمن لرصد كل جريمة، ومساعدة اطفال قبل حدوث الجريمة ، كما يمكن القيام بحملات عالمية للكف عن جريمة اختطاف لان من خلالها تقدم معلومات المساعدة لمنع أي ضرر يمس بالطفل[130].

باعتبار وسائل الإعلام لها تأثير على الرأي العام وجهود الوقاية التي تساعد على محاربة الجرائم ككل وذلك التغطية الإعلامية وإخبار بكل ما يضر بالمجتمع بقيام بمقابلات الصحفية مثلا ومحاولة إعطاء نصائح عبر هذه المحتويات، كما تقوم الصحافة والمقالات والتحقيقات الصحفية التي لها عمق في تحليل ظاهرة إدمان و ذلك ندوات صحفية ومقابلات ومؤتمرات ومحاولة التحدث عن ظاهرة المخدرات ككل وكذا تبيان و مخاطرها من طرف مستشارين مختصين، وهذا يعتبر أيضا دور فعال للوقاية من جرائم المتعلقة بالمخدرات[131] في زاوية أخرى نجد المادة 6 من أمر 03-20 [132]، جاءت دور تنويري الذي تلعبه وسائل الاعلام في مجال الوقاية من جريمة عصابة الأحياء، ذلك بكشف خلايا السرية وتكثيف حصص التوعية وتحسين البرامج الموجهة للشباب خاصة من اجل اظهار مخاطر هذه الظاهرة وابتعاد عن كل العنف في المجتمع من خلال البرامج الموجهة[133].

أشارت أيضا المادة 6 من قانون 15-21 [134]دور وسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير غير مشروعة، من حيث تنشيط عملية التوعية بهدف عقلانية استهلاك، ويكون باحتكاك

[130]- عيساوي نبيلة، عيساوي وهيبة،"دور المؤسسات التنشئة الاجتماعية في التصدي لظاهرة المخدرات"، مجلة سوسيولوجيا، جامعة لونسي علي، البليدة، المجلد04، عدد02، ص 323 -324.

[131]- بشريف وهيبة "دور الاعلام والمؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها"، مرجع سابق، ص 259 -260.

[132]- المادة 06 من الامر رقم 20- 03، مرجع سابق.

[133]- بركات رياض، مسيكه محمد الصغير، "آليات الوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، جلفة، المجلد 06، العدد 2، 2021، ص 42.

[134]- المادة 06 من قانون رقم 15-21، متعلق بحماية الطفل مرجع سابق.

مع الجمهور، هذا ما يبين أهمية دور الاعلام في معرفة كيفية استهلاك ولما يحتاجه المستهلك، بتواصل مع أفراد المجتمع لمعرفة الندرة أو زيادة في أسعار ولهذا يظهر دور الوسائل الاعلام في وقاية من جريمة مضاربه دور محوري ومساعد[135].

[135]- أغربي بلال، خليفي احمد، "مستجدات التدابير الوقاية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"،مجلة القانون و العلوم السياسية"، المركز الجامعي مخبر المستقبل، جزائر، مجلد8،عدد2022،،2 ، ص 580.

المبحث الثاني

محدودية وغموض آليات الجماعات الإقليمية في مكافحة الجريمة

إعترف القانون بالدور الوقائي للجماعات الإقليمية إزاء الجرائم المشار إليها أعلاه، إلا أنه بمقابل ذلك لم يبين خصوصية دورها بل اكتفى وفقط بإشراكها بصفة محتشمة ما يوحي إلى محدودية وغموض الآلية المنوطة للجماعات المحلية لمكافحة الجرائم. لتوضيح ذلك، كان لابد من الخوض في مسألة فعالية دور الجماعات المحلية وفق قانون الولاية والبلدية (مطلب أول)، ثم في مسألة فعالية دور الجماعات المحلية وفق القوانين الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تقييم مدى فعالية صلاحيات الجماعات المحلية

بالرغم من تمتع الجماعات المحلية بصلاحيات متعددة فلا يعني ذلك بتمتعها بسلطة تقريرية في ممارسة تلك الاختصاصات **(الفرع الأول)**، الأمر الذي يفسر تقييدها بضوابط الضبط الإداري لاختصاصات الجماعات الإقليمية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إفتقاد المجالس الشعبية المحلية للسلطة التقريرية

تفتقد المجالس المحلية للسلطة التقريرية لفعالية صلاحياتها المخولة لها وذلك من عمومية وغموض هاته الصلاحيات **(أولا)**، وهذا ما يستنتج في نصوصه القانونية أين تم تكريس مفهوم الجماعات المحلية المساهمة من قبل المشرع الجزائري**(ثانيا)**، ما ولد ونتج تدخل السلطة المركزية في إعداد النظام الداخلي لهذه الجماعات**(ثالثا)**.

أولا: عمومية وغموض صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة

يلاحظ غموض وعمومية هذه الصلاحيات عند التمعن في النصوص القانونية أين إستعمل المشرع مصطلحات خالية من أي مضمون يفيد الصفة التقريرية لهذه المجالس المحلية، بحيث نجد من المصطلحات المستعملة مثل: المساهمة، يمكن، يسهر، المبادرة، يشارك ويشجع ...الخ من المصطلحات، فكان من الأجدر استخدام مصطلحات أكثر وضوحا وقوة فيما يخص تحديد هذه الصلاحيات، نظرا لتوسع اختصاصاتها وتدخلها في كافة المجالات.

فعدم إستقرار المشرع على مصطلح قانوني معين بالنسبة للنصوص المتعلقة بالجماعات المحلية، تكون وتبدو هذه الأخيرة كهيئات استشارية وأراءها غير ملزمة بالنسبة للسلطة المركزية، ما ينتج عنه استشارت اراءها على سبيل اجراء فقط وغير ملزمة بالأخذ برأيها [136].

ثانيا: تكريس المشرع الجزائري لمفهوم المجالس المحلية المساهمة

أقر المشرع الجزائري في قانون الولاية وقانون البلدية مفهوم الجماعات المحلية المساهمة، فعند التعمق في النصوص القانونية نجد التنصيص على أنها تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم التابع لها وهذا ما نلاحظه في المواد 3 و4 من قانون 11-10 [137].

أضافت المادة 4 من قانون الولاية «تكلف الولاية بصفتها الدائرة الإدارية بالأعمال غير الممركزة للدولة، وتساهم في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع ووسائل الدولة بين مستوياتها المركزية والإقليمية"[138].

[136] بلال فؤاد، محدودية سلطات الجماعات المحلية في ممارسة اختصاصاتها، مرجع سابق، ص 202.

[137] المواد 3 و4 من قانون رقم 11-10متعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[138] المادة 4 من القانون رقم 12-07متعلق بالولاية، مرجع سابق.

عند إستخدام مصطلح المساهمة فإنه توجد صلاحيات تتقاسم فيها طرفين (الجماعات المحلية والدولة) فيساهم كل منهما بكل الإمكانيات التي تكون تحت تصرفه، وتكون إمكانيات الجماعات المحلية محدودة وتصبح هذه الأخيرة كهمزة وصل بالنسبة للدولة للقيام بالمهام الواجب القيام بها[139].

ثالثا: تدخل السلطة المركزية في إعداد النظام الداخلي للمجالس المحلية

يعتبر النظام الداخلي للجماعات المحلية من بين الصلاحيات والاختصاصات ذات الطابع الإداري، الذي تحكمت فيه السلطة المركزية من خلال تدخلها في سير الجماعات المحلية.

ويعتبر هذا التدخل نتيجة حتمية لعدم تكريس المؤسس الدستوري لمبدأ التدبير الحر، الذي يمنح الجماعات المحلية صلاحيات تدبير شؤونها وإعداد مخططاتها وبرامجها التنموية بصفة مستقلة.

بحيث يؤكد تبعية إعداد النظام الداخلي للجماعات المحلية للسلطة المركزية، إفتقاد الطابع التدبيري الحر لأعضاء المجالس البلدية والولائية والذي يكون دورهم محدودا[140].

يعد أيضا الوالي صورة لتدخل السلطة المركزية على المستوى المحلي كأساس عدم التركيز الإداري، إذ يلاحظ من خلال نص المادة 42و43 من المرسوم التنفيذي 13-105 استحواذه على مركز القرار ذلك عن طريق مصادقته على النظام الداخلي للمجلس. ش. ب. وجعله حيز التنفيذ فور الموافقة عليه[141].

---

[139] بلال فؤاد، مرجع سابق، ص204.

[140] علاوة حنان، إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان، بجاية 2019، ص65،64،61.

[141]- أنظر المواد 42و43من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 15 صادر في 17 مارس 2013.

أشارت في نفس السياق المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 مصادقة الوالي علي النظام الداخلي م ش و ،ويكون حيز التنفيذ فور موافقته على ذلك، كما وسعت من صلاحيته في هذا الشأن كي تطال الى رفعه لدعوى قضائية أمام الجهات المختصة في حالة المخالفة طبقا للتشريع المعمول به[142].

بما أن إجراء الموافقة تكون تحت يد سلطة عدم التركيز الإداري ممثل الحكومة على المستوى المحلي، وهذا حسب المواد القانونية سالفة الذكر إذن هناك تدخل صارم للسلطة المركزية على مستوى الجماعات الإقليمية.

الفرع الثاني

ضوابط الضبط الإداري لاختصاصات الجماعات الإقليمية

نظرا للمركز القانوني للجمعات الإقليمية الذي منح لها من قبل القوانين، فإن هذه الأخيرة قيدت بمبدأ المشروعية **(أولا)** خوفا من تجوزها على حقوق وحريات الافراد، والزامها بتحقيق الهدف والغاية لما هي وجدت من أجله **(ثانيا)** وبالتالي ما يفسر شدة الرقابة الوصائية عليها**(ثالثا).**

أولا: مبدأ المشروعية كقيد على سلطات الضبط الإداري

يمثل مبدأ المشروعية أهم الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات في الدولة، كما يعتبر مظهر من مظاهر دولة القانون.

وعليه فإن إحترام مبدأ المشروعية من قبل سلطات الضبط من شأنه، إحترام وضمان حقوق وحريات الافراد التي تضمنها مختلف القواعد القانونية الموجودة في الدولة، لأنه كلما

[142]- أنظر المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، مرجع سابق.

خرجت الإدارة عن إطار مبدأ المشروعية كانت أعمالها عرضة لرقابة القاضي حامي المشروعية والحقوق والحريات[143].

فباعتبار أن سلطات الضبط الإداري تتمتع بامتيازات السلطة كان لابد من ضمان عدم استعمالها لهذه الأخيرة على بشكل تعسفي، فكان من خلال تقييد صلاحياتها في شتي المجالات التي تتدخل فيها باحترام والخضوع لمبدأ المشروعية.

إستنادا لذلك ينجم عن تطبيق مبدأ سيادة القانون أن يتم مراعات إحترام القانون عند إصدار القرارات الفردية، مما يقتضي من خلاله تجسيد مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يستدعي من خلاله أن تتحلى سلطات الضبط الإداري، باحترام الإجراءات والتدابير الضبطية وفقا لنصوص القانون والإجراءات المحددة لذلك[144].

ثانيا: قاعدة تخصيص الأهداف كقيد على سلطات الضبط الإداري

تعتبر الغاية والهدف من الضبط الإداري عنصرا أساسيا باعتباره قوام تعريفه، والتعسف في إستعمال السلطة هو الذي يسمح للقاضي بالتدخل لوضع حد أي إجراء أو قرار للضبط، يستهدف غاية أخرى غير هدف الضبط الإداري على نحو لا بد ألا يتجاوز الهدف الحفاظ على النظام العام بكل عناصره طبقا لقاعدة تخصيص الأهداف، نتيجة لذلك تلتزم الإدارة في حالة الضرورة مثلا أن تختار أقل الوسائل ضررا من بين الوسائل المتاحة أمامها، أي تطبيق قاعدة الضرورة تقدر بمقدارها وذلك بغية تحقيق أهدافها الموكلة لها.

[143] موني أحمد، "مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراربة، جزائر، المجلد 02، عدد02، 2018، ص62.

[144]- عادل زياد، دراجي بالخير، " حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق والحريات الفردية" مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد2، 2019، ص1426.

وكل إجراء من الإجراءات الضبطية الذي تتخذه الإدارة يجب أن يتخذ من النظام العام بجميع عناصره وأبعاده هدفا وغاية، ومما سبق فإنه فكرة النظام العام كغرض وهدف وحيد لسلطات الضبط الإداري هو قيد فعال في سلطات الضبط الإداري[145].

ومثال ذلك كأن ترفض سلطات الضبط الإداري المختصة منح الترخيص لدار سينماء بعد توافر شروطه لرغبة الإدارة في شراء الأرض التي أقيمت عليها السينما بثمن بخس، من ثم يعتبر عمل الضبط الإداري خارج نطاق تحقيق المصلحة العامة لأنه استهدف هدف أجنبي لا يندرج ضمن مقومات النظام العام، وإنما صدر لتجسيد مصلحة خاصة.

تبعا لذلك فإن لجوء سلطة الضبط الإداري الى تحقيق هدف خارج نطاق الأغراض المحددة لمقومات النظام العام، المخولة لهيئات الضبط الإداري يجعل تصرفها يتسم بعيب الانحراف في إستعمال السلطة، حتى وإن كانت السلطة الضبطية المختصة قد استهدفت المصلحة العامة[146].

ثالثا: شدة الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية المحية

تكون الوصاية الإدارية على الأعمال والقرارات والصلاحيات المخولة للجماعات الإقليمية، بحيث تكون هذه الأخيرة ألية من اليات هيمنة السلطة المركزية على التسيير المحلي في ظل هشاشة مركز الهيئات المنتخبة[147].

[145]- لطرش حمو، سلطات الضبط الإداري في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص274،275.

[146]- عادل زياد، بالخير دراجي، " حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق والحريات الفردية"، مرجع سابق، 1427.

[147]- قادري نسيمة، الرقابة على الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص41.

تتمثل الرقابة الوصائية بالنسبة على المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي ونجد أنه يمكن له الحلول محل م ش ب بطريقة مباشرة، ذلك بتوفر بعض الحالات ومن بين هاته الحالات: كل ما يخص الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام.

يخضع م ش و للرقابة الوصائية من قبل وزارة الداخلية ويكون أيضا إما على شكل التصديق أو الإلغاء، لكل الأعمال والقرارات الصادرة ضمن صلاحيات هذه الأخيرة وبالتالي تعتبر من الوسائل القانونية لإعدام قرارات الجماعات الإقليمية الصادرة خلافا للقانون[148].

تتجلى هذه الرقابة على نوعين رقابة على الأعمال والقرارات التي تتخذها الجماعات المحلية، ورقابة على الأعضاء إذ تكون على مسيرين الجماعات المحلية بحد ذاتهم.

أ_ الرقابة على الأعمال

تقترن مشروعية أعمال الجماعات المحلية بمدى خضوعها للأشكال المتعددة من رقابة الوصاية عليها، فتظهر في المصادقة على مضمون المداولات المحلية كي تكتسب صيغتها التنفيذية، أو الغائها كلية متى كانت باطلة[149].

ب_ الرقابة على الأعضاء

تكون الرقابة على أعضاء م. ش. ب. باجراءات إيقاف عضو م. ش. ب. مؤقتا، أو اقصائه من عضوية المجلس نهائيا وكذا استقالته بسبب الغياب تلقائيا بحكم القانون.

[148]- علو وداد، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص134،135،136.

[149] يوسفي فايزة، تأثير النظام الإنتخابي الجزائري في تسيير الجماعات المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص237.

أما الرقابة على أعضاء م. ش. و. تشمل هي الأخرى على غرار الرقابة أعضاء م. ش. ب. أمكانية إيقاف عضو م. ش. و. بصفة مؤقتة أو إقصائه بصفة نهائية وكذا إمكانية إسقاط عضويته نتيجة لحالة التخلي بسبب الغياب غير المبرر عن دورات وأشغال المجلس[150].

المطلب الثاني

تقييم مدى فعالية صلاحيات الجماعات المحلية في ظل القوانين الخاصة

بعد ما تم التطرق في المطلب الأول الي فعالية الجماعات المحلية في ظل قانون الولاية وقانون البلدية، وجب تقييم فعاليتها في ظل القوانين المستحدثة وهذا ما دفع للوقوف على هذه الفكرة وتقييم دورها، الذي أعطي لها من قبل المشرع للجماعات المحلية في محاربة الجرائم المستحدثة.

عند التوسع أكثر في التقييم نجد تكليف مبهم لهاته الجماعات بالمساهمة **(أولا)**، وكذا محدودية الدور الوقائي في ظل هاته القوانين**(ثانيا)**.

الفرع الأول

التكليف المبهم للجماعات المحلية بالمساهمة

يلتمس بعض الغموض والتكليف الغامض نوعا ما بنسبة للجماعات المحلية، ذلك مساهمتها فيما يخص محاربة الجريمة وخاصة في ظل القوانين المستحدثة.

[150]- معيفي عبد القادر، السلطة التقريرية للمجالس المحلية المنتخبة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص198-201.

وباستقراء فحوى النصوص القانونية أين تم تخصيص دور للجماعات المحلية بالمساهمة، يظهر التفصيل النسبي في الآليات الواجب التقيد بها **(أولا)**، وعمومية الإجراءات دون تخصيص إجراء معين**(ثانيا)**.

أولا: التمثيل النسبي في الاليات الواجب التقييد بها

يلاحظ بمراجعة قانون المضاربة غير المشروعة أن الدولة بصفة عامة لم تقم بإعداد إستراتيجية وطنية، تضمن إستمرار تموين وإستقرار الأسعار وخير مثال على ذلك المواد ذات الإستهلاك الواسع كما أن الهيئات المحلية بالخصوص لم تقم بدورها لا من خلال مراقبة الأسواق ولا من خلال توفير السلع في الأسواق، خاصة ما يتماشى مع قدرات المواطنين فهي مجرد أفكار تبقي حبرا على ورق[151].

أمّا فيما يخص قانون 20-03في المادة 03 منه التي تتضمن إضطلاع الدولة بمهمة إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من خطر عصابات الاحياء، نجد أن المشرع قد فصل نسبيا في الاليات الواجب التقيد بها، قصد رديء خطر العصابات سواءا من قبل الدولة والإدارات العمومية عامة أو من قبل الجماعات المحلية خاصة[152].

ثانيا: عمومية الإجراءات دون تخصيص جراء معين للجماعات المحلية

بالعودة إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري أخذ بعموميات الإجراءات، ولم يخصص أي إجراء معين ودقيق يخص تدخل الجماعات المحلية بصفة خاصة، بل وأكثر من ذلك أدخل دورها بالمساهمة على سبيل الاستئناس وليس كدور رئيسي فعّال وجب الأخذ بها.

[151]- بن هلال ندير، "القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، أي فعلية للقاعدة القانونية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية، 2022، ص233.

[152]- مادة 3 من الامر رقم 20-03 متعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، مرجع سابق.

الفرع الثاني

مظاهر المحدودية وغموض الدور الوقائي للجماعات الإقليمية في مكافحة الجريمة.

يمكن القول أن للجماعات المحلية محدودية الدور الوقائي وليس لها إختصاصات واسعة في إتخاذ القرارات، هذا ما أدى الي غموض دورها الوقائي فنجد مثلا في قانون 15-12عند استخدامنا لمصطلح الدولة، وتبيان دورها الفعال في الوقاية من الجرائم نجد أن المشرع إستخدم في المادة 6 منه كلمة " تكفل الدولة...الخ)، وأما عند إدراج مساهمة الجماعات المحلية نجد أنه امام كلمة مساهمة استخدم مصطلح يمكن وهذا ما يظهر في م 5 منه فقرة 4 " يمكن للجماعات الملية المساهمة.... الخ"[153].

فباستخدام كلمة يمكن في هذه الحالة نكون بمثابة امر وسلطة تطوعية وليست سلطة تقريرية ذات أدوار بنتائج فعالة في مجال المساهمة.

ومن مظاهر هاته المحدودية تظهر في التمثيل الضعيف في تشكيلة الهيئات الوطنية لكل جريمة(**أولا**)، والتمثيل الهامشي للولاية والبلدية في المساهمة(**ثانيا**).

أولا: التمثيل الضعيف في تشكيلة اللجنة

يقرأ في قانون عصابات الاحياء في المادة 9 منه قصور وعدم وجود أي مشاركة للمنتخبين المحليين في تشكيلة اللجنة الوطنية، ولا حتى الوالي الذي يعتبر ممثل الدولة وهو بمثابة سلطة مركزية، فيما يخص إقليم ولايته وهو الأقرب بكل وسائله ومؤسساته التابعة له الى الجمهور، فنجده فقط في تشكيلة اللجنة الولائية وهذا ما يتضح في المادة 13 منه [154].

[153]-المواد 5و6 من القانون رقم 12/15 متعلق بحماية الطفل مرجع سابق.

[154]-المواد 9 و13 من قانون رقم 03/20 متعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مرجع سابق.

فعدم تمثيله للجمهور في التشكيلة الوطنية نجد ان المشرع قد أضعف دوره في هذا المجال

وفي نفس السياق نجد إنعدام تام لتمثيل ومشاركة المنتخبين المحليين فيما يخص اللجنة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، اذ يتضح ذلك جليا في نص المادة 11 فقرة أولى من قانون رقم15-12 " تحدث لدي الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل...الخ"

يلاحظ أن المشرع اقتصر على إحداث هذه الهيئة لدي السلطة المركزية للبلاد دون إعطاء فرصة لتمثيل أحد من الهيئات المحلية[155].

يظهر أيضا التمثيل الضعيف فيما يخص اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات التي تتمثل في 17 عضو ولا وجود لممثلي الجماعات المحلية [156].

يلتمس قصور وسبل الوقاية من هذه الجرائم ذلك من خلال تشكيلة مختلف هذه الهيئات، ولا وجود لنوع من أنواع أعضاء المجالس المحلية في تركيبة هذه الهيئات.

ثانيا: التمثيل الهامشي للولاية والبلدية في المساهمة لمكافحة الجريمة.

بالرجوع الى كل القوانين المستخدمة و التمعن في نصوصها القانونية يظهر أن المشرع لم يستخدم المصطلحات ذات قوة قانونية، تبين حقا تمتعها بالدور الوقائي في المكافحة لهذه الجرائم، بحيث جاء بصريح العبارة بمصطلح تساهم وما يظهر من خلاله محدودية مجال تدخلها وأكثر من ذلك نجد عدم تبيان و غموض اختصاصات تدخلها ،و في بعض الأحيان بدل من استعمال المصطلح الجماعات الإقليمية نجد استخدام مصطلح الدولة، و يترك

[155]- المادة 2 من القانون رقم 15/12 متعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[156]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-151المؤرخ في 14 أبريل 1992 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد28، صادر 15أبريل 1992.

المشرع المجال غامض و مفتوح أين نجد صعوبة في تفسير ما اذ كان يخص الدولة بالمفهوم الواسع أي السلطات المركزية و اللامركزية منها ام فقط للهيئات المركزية فقط.

بالتفصيل أكثر وتحليل آليات ووسائل تخل الجماعات المحلية في مكافحتها للجريمة، نجد أنه قد أقر المشرع لها ووضع تحت تصرفها جملة من الوسائل التي تساعدها على ذلك.

بالتدقيق في هذه الآليات نجد التقليدية منها أو المستحدثة تساهم بدور وقائي قبلي للحد منها، لكن كاستنتاج وتقييم لهذه الوسائل نرى أنه كان من الاجدر للمشرع تخصيص نطاق ومجالات تدخلها بدقة، والتركيز أيضا أكثر على استخدام المصطلحات ذات القوة القانونية والمعبرة أكثر عند التنصيص في مجال مساهمة الجماعات المحلية، كي لا يكون غموض وتردد لهذه الأخيرة عند تدخلها لمكافحة الجريمة.

الخاتمة

يعتبر الهدف الأساسي للجماعات الإقليمية بالدرجة الأولى هو صيانة النظام العام والسعي في حماية امن واستقرار الجمهور داخل اقليمها اتباعا بذلك كل الإجراءات اللازمة لذلك.

تساهم كل من الولاية والبلدية في ردئ الخطر ومكافحة الجريمة، وهذا بإقرار المشرع على الدور التساهمي لها اذ يكون من الجانب الوقائي أي يكون مجال تدخلها كإجراء قبلي احترازي لمواجهة أي خلل محتمل وقوعه.

وبعد الدراسة التي قمنا بها توصلنا لبعض النتائج والتوصيات نذكر منها:

أولا: النتائج

_ لا تتمتع الجماعات المحلية بمنطلق الحرية المطلقة في إطار أدائها لسلطة الضبط الإداري من اجل الحفاظ على النظام العام

_ تخضع تصرفات الجماعات الإقليمية لقيود قصد صيانة حريات وحقوق الافراد

_ تعد الرقابة الوصائية والخضوع لمبدأ المشروعية بالنسبة للجماعات الإقليمية اهم الضمانات التي تكفل تحقيق التوازن بين حماية النظام العام والحريات العامة للجمهور

_ تعتمد الجماعات الإقليمية حال ممارستها لأعمالها على جملة من الأساليب كالمنع والحظر والتنفيذ المباشر الذي يعد من أخطر امتيازات هذه الأخيرة، فهو اجراء استثنائي يتم اللجوء اليه في حالات معينة.

ثانيا: التوصيات

_ وجوب ضبط وتحديد مجال وصلاحيات الجماعات الإقليمية فيما يخص النظام العام ومكافحة الجريمة ضمن قانون خاص لها

_ وجوب حسن اختيار واستعمال المصطلحات القانونية من قبل المشرع عند سنه للقوانين فيما يخص الجماعات الإقليمية

_ إعادة النظر فيما يخص النصوص القانونية التي تنظم الجماعات الإقليمية حتى يتسنى لها ممارسة صلاحياتها بالشكل الذي يتناسب مع خصوصية كل إقليم في الدولة

_ إعطاء حرية أكبر للجماعات الإقليمية في التسيير وإنقاص من التعبئة والرجوع الى السلطة العليا

الملاحق

الملحق 01

الجمهوريـــة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

ولايـــــــة بجايـــة
مديرية التنظيم الشؤون العامة
رقم ....م/2021 ت ش ع/ 21

بجاية في:.....2021 05 MAI

والي ولاية بجاية
إلـــى
السيد/مدير الشؤون الدينية والأوقاف.

الموضـوع: ب/خ الوقاية ومكافحة تفشي وباء كرونا فيروس "كوفيد 19".
المرجـع :- المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020.
- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 20/01 المؤرخة في 2020/04/28.
- القرار الولائي رقم:1089/م ت ش ع/20 المؤرخ في 13 أوت 2020.

في إطار الوقاية ومكافحة خطر تفشي جائحة كورونا فيروس "كوفيد 19" المستجد وانتشاره، الذي يعرف تفاقما مذهلا خلال الأيام القليلة الأخيرة على مستوى الولاية بصفة خاصة و عملا بمختلف التوصيات والتعليمات الصادرة عن السلطات العليا للبلاد في هذا الإطار لاسيما توجيهات السيد رئيس الجمهورية المسداة لمختلف القطاعات خلال إجتماع المجلس الأعلى للأمن و كذا تعليمات السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المسداة للسادة الولاة من خلال اللقاء المنعقد يوم الخميس 2021/04/29 عن طريق تقنية التحاضر المرئي عن بعد، والذي دق من خلاله ناقوس الخطر من عودة تفشي هذه العدوى المستجدة، التي أصبحت تهدد سلامة وصحة المواطنين، يشرفني أن أذكركم في هذا المجال بمحتوى القرار الولائي المذكور في المرجع أعلاه، المتضمن الاجراءات الوقائية والاحترازية الواجب التقيد بها من طرف المصلين قصد تفادي تفشي عدوى جائحة فيروس كورونا والمرفق ضمن هذه الإرسالية.

عليه أطلب منكم إتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لوضع حيز التنفيذ محتوى القرار المنوه به أعلاه مع السهر على التحند والإبقاء على درجة عالية من الحذر واليقظة وذلك بالمتابعة الميدانية المستمرة لمدى الاستجابة للإجراءات الاحترازية والوقائية للحد من تفشي وباء كورونا فيروس "كوفيد19" المستجد ومكافحته، مع الالتزام بالتطبيق الصارم للتنظيم المعمول به في هذا المجال في حال تسجيل أي تقصير أو مخالفة للترتيبات الوقائية المنصوص عليها في ذات القرار ، بالإضافة إلى الإلحاح على الأئمة بضرورة مواكبة هذه التدابير الاحترازية بحملات تحسيسية على مستوى المساجد قصد توعية المصلين بخطر إنتشار هذا الوباء العالمي الفتاك للبشرية.

أولي أهمية بالغة لتنفيذ محتوى هذه التعليمة .

الوالي

الملحق 02

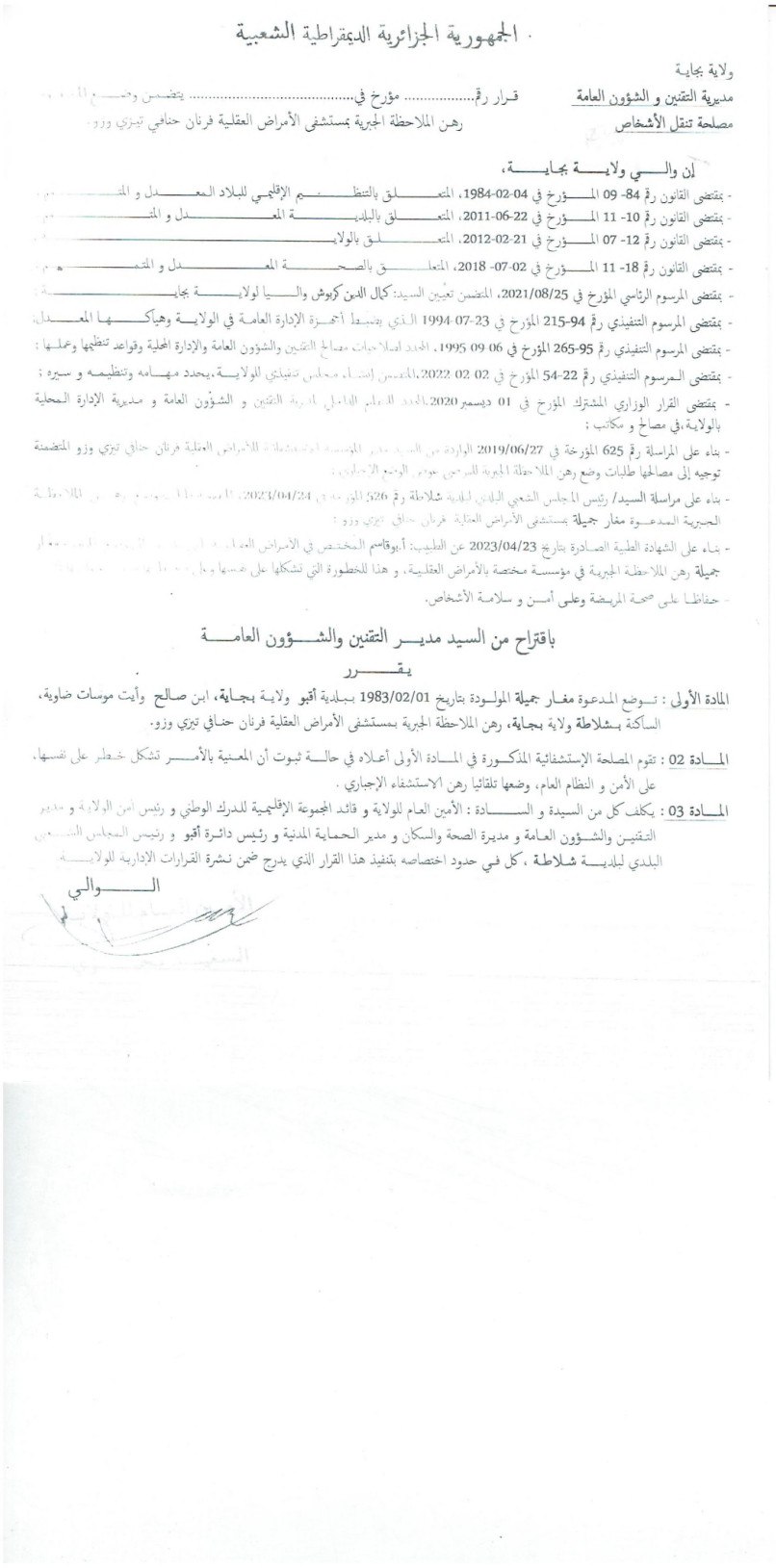

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بجاية
مديرية التقنين و الشؤون العامة
مصلحة تنقل الأشخاص

قرار رقم..... مؤرخ في..... يتضمن وضع [illegible]
رهن الملاحظة الجبرية بمستشفى الأمراض العقلية فرنان حنافي تيزي وزو.

إن والـــي ولايـــة بجايـــة،

- بمقتضى القانون رقم 84- 09 المـــؤرخ في 04-02-1984، المتعـــلق بالتنظـــيم الإقليمي للبلاد المعـــدل و المتـــمم ؛
- بمقتضى القانون رقم 10- 11 المـــؤرخ في 22-06-2011، المتعـــلق بالبلديـــة المعـــدل و المتـــمم ؛
- بمقتضى القانون رقم 12- 07 المـــؤرخ في 21-02-2012، المتعـــلق بالولاي[illegible]
- بمقتضى القانون رقم 18- 11 المـــؤرخ في 02-07- 2018، المتعلـــق بالصحـــة المعـــدل و المتمـــم ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2021/08/25، المتضمن تعيين السيد: كمال الدين كربوش والـــي ولايـــة بجايـــة ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23-07-1994 الذي يتضمن أحـــكام الإدارة العامـــة في الولايـــة وهياكـــلها المعـــدل ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 09 1995، المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المؤرخ في 02 02 2022، المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولايـــة، يحدد مهـــامه وتنظيمـــه و سيره ؛
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 ديسمبر 2020، المحدد للعلم الفاصل لمديرية التقنين و الشؤون العامة و مديرية الإدارة المحلية بالولاية، في مصالح و مكاتب ؛
- بناء على المراسلة رقم 625 المؤرخة في 2019/06/27 الواردة من السيد مدير المؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية فرنان حنافي تيزي وزو المتضمنة توجيه إلى مصالحها طلبات وضع رهن الملاحظة الجبرية للمدعو موضع الوضع الإجباري ؛
- بناء على مراسلة السيد/ رئيس المجلس الشعبي البلدي بلدية شلاطة رقم 526 المؤرخة في 2023/04/24، [illegible] رهن الملاحظة الجبرية المدعـــوة مغار جميلة بمستشفى الأمراض العقلية فرنان حنافي تيزي وزو ؛
- بناء على الشهادة الطبية الصادرة بتاريخ 2023/04/23 عن الطبيب: أبوقاسم المختص في الأمراض العقلية [illegible] مغار جميلة رهن الملاحظة الجبرية في مؤسسة مختصة بالأمراض العقلية، و هذا للخطورة التي تشكلها على نفسها و [illegible]
- حفاظا على صحة المريضة وعلى أمـــن و سلامـــة الأشخاص.

باقتراح من السيد مديـــر التقنين والشـــؤون العامـــة

يقـــــرر

المادة الأولى : تـــوضع المدعوة مغـــار جميلة المولـــودة بتاريخ 1983/02/01 بـــبلدية أقبو ولايـــة بجـــاية، ابن صـــالح وأيت موسات ضاوية، الساكنة بـــشلاطة ولاية بجاية، رهن الملاحظة الجبرية بمستشفى الأمراض العقلية فرنان حنافي تيزي وزو.

المـــادة 02 : تقوم المصلحة الإستشفائية المذكـــورة في المـــادة الأولى أعلاه في حالـــة ثبوت أن المعنية بالأمـــر تشكل خطر على نفسها، على الأمن و النظام العام، وضعها تلقائيا رهن الاستشفاء الإجباري .

المـــادة 03 : يكلف كل من السيدة و الســـــادة : الأمين العام للولاية و قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني و رئيس أمن الولاية و مدير التقنين والشـــؤون العامة و مديرة الصحة والسكان و مدير الحماية المدنية و رئيس دائـــرة أقبو و رئيس المجلس الشـــعبي البلدي لبلديـــة شلاطة ، كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي يدرج ضمن نشرة القرارات الإدارية للولايـــة.

الـــــوالي

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1_الآية 45 من سورة العنكبوت، القرءان الكريم، المصحف الشريف، برواية ورش لقراءة الإمام نافع، مكتبة فيض العلم لنشر والتوزيع، ص401.

2_الآية11 من سورة الحاقة، القرءان الكريم المصحف الشريف، برواية ورش لقراءة الإمام نافع، مكتبة فيض العلم للنشر والتوزيع، ص567.

ثانيا: الكتب

1_ بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عنابة، 2014. 2_بن بوضياف عبد الوهاب، معالم لتسير شؤون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

3_بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

4_ بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

5_سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارض بالإسكندرية، مصر، 2004.

6_ عيشي علاء الدين، شرح قانون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

7_ فوزي حبيش، الإبطال لتجاوز حد السلطة والأعمال الإدارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.

8_ لباد ناصر، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، لباد للنشر والتوزيع، عنابة، 2017.

9_ محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

10_ منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

11_ هاني علي الطهراوي، ماهية القانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ: رسائل الدكتوراه

1_أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016.

2_برازة وهيبة، إستقلالية الجماعات المحلية في النظام الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2017.

3_ بلال فؤاد، محدودية سلطات الجماعات المحلية في ممارسة اختصاصاتها، تخصص قانون عام داخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020.

5_بن عباس مريم، دور الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام في الجزائر، تخصص إدارة محلية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1 ،2020-2021.

6_تبينة حكيم، فكرة النظام العام في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف،2022.

7_جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، تخصص قانون عام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2016.

8_سليمان هندون، سلطات الضبط الإداري في الإدارة الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2013.

9_شرشاري فاروق، مقتضيات الحكم الراشد: عوامل تحقيق التنمية المحلية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2019.

10_شويح بن عثمان، حقوق وحريات الجماعات المحلية في الجزائر مقارنة بفرنسا، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2018.

11_ علاوة حنان، إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2019.

12-علو وداد إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص جماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016.

13_ قادري نسيمة، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، تخصص قانون، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود، معمري تيزي وزو، 2017.

14_ لطرش حمو، سلطات الضبط الإداري في النظم الوضعية والتشريعية الإسلامية دراسة مقارنة، تخصص قانون عام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

15_معيفي عبد القادر، السلطة التقريرية للمجالي المحلية المنتخبة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي،2021.

16_يوسفي فايزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016.

ب: مذكرات ماستر

1_بلقاسمي كريمة، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر 1999-2014، مذكرة ماستر شعبة العلوم السياسية، تخصص سياسيات عامة مقارنة، جامعة عربي بن مهيدي، أم البواقي،2016.

2_ بن حامدي سماعيل، مكرود علي، سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017.

3_ بولعشب عبد المالك، خالفة حسان، الضبط الإداري المحلي، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018.

4_ بويحياوي نجلاء، شتي كريمة، جرائم المخدرات وآليات مكافحتها في ظل القانون 04-18، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي في العلوم الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020.

5_جلول بن غنية، محمد بومهراس، دور سلطات الضبط الإداري في حماية الأمن العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية،2019.

6_سوكال حورية، هيئات وسائل الضبط الإداري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2022.

7_ خرباشي نبيلة، دور الوالي في المحافظة على النظام العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

8_ لحواشي خولة، حبوش طه امين، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.

9_ مونداس لويزة، شلي نعيمة، الإطار القانوني لهيئات الضبط الإداري في الجزائر مذكرة ماستر تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.

10_ ميمون صباح، فرحات خضرة، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على النظام العام، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، 2020.

رابعا: المقالات والمداخلات العلمية

أ: المقالات

1_أبو قاسم عيسى، "نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاته في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، مجلد13، عدد02، 2020، ص ص 439-461.

2_ التجاني زوليخة، "المعالجة القانونية لجريمة إستهلاك المخدرات وفقا لقانون 18-04 "، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر1، مجلد07، عدد02، 2021، ص ص 262-276.

3_الزين عزري،"دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد5، عدد6، 2010، ص ص29-40.

4_الشريفي وهيبة،"دور الإعلام والمؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها"، مجلة تطوير العلوم الإجتماعة، جامعة الجلفة، مجلد10، عدد03، 2017، ص ص252-266.

5_ بركات رياض، مسيكة محمد الصغير، "أليات الوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زياد عاشور، جلفة، مجلد 06، عدد 02، 2021، ص ص 38-48.

6_بركات عماد، بن صالحة صابر،"آليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة آفة المخدرات"، مجلة القانون والتنمية المحلية، مجلد02، عدد02، أدرار،2022، ص ص153-172.

7_ بن هلال ندير، "القانون رقم 21-15 المتعلقة بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد13، عدد01، 2022، ص ص 224-238.

8_ تومي عبد الرزاق،"أليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، مجلد07، عدد03، 2022، ص ص98 -113.

9_ تريعة نوارة، "تطور عناصر النظام العام"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، مجلد01، عدد02، 2013، ص ص 93-108.

10_ حماني ساجية، "التدابير الوقائية لمكافحة عصابة الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 بين الوجود والمنشود"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، مجلد08، عدد02، 2022، ص ص 143-152.

11_دراجي بلخير، عادل زياد،"حدود سلطات الضبط الإداري لحماية حقوق وحريات الفردية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، مجلد 10، عدد2، 2019، ص ص 1424-1440.

12_دانة أحمد،"دور المؤسسات الإجتماعية وطرق الوقاية والحماية لأبناء من الإدمان تعاطي المخدرات"، مجلة دراسات في تنمية المجتمع، جامعة بن يحي الوانشريسي، تيسمسيلت، مجلد7، عدد2، 2022، ص ص15-24.

13_زواوي عباس،"مفهوم جريمة إختطاف الأطفال"، مجلة تنوير للدراسات الأدبية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مجلد2، عدد3، 2018، ص ص150-156.

14_سليماني السعيد،"الديمقراطية التشاركية كألية لتفعيل الحكم الراشد"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، مجلد09، عدد02، 2018، ص ص98-110.

15_سويفي حورية،"مكافحة المضاربة غير المشروعة وفق أحكام القانون رقم 21-15"، مجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بلحاج بوشيعب، عين تيموشنت، مجلد6، عدد1، 2022، ص ص413-426.

16-سوماتي شريفة، "السياسة الوقائية من الجرائم المستحدثة في التشريع الجنائي الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية جامعة خميس مليانة، جزائر، مجلد 02، عدد06، 2006، ص ص 182-207.

17_ شروف مراد، لدرع كمال، "مفهوم جريمة إختطاف الأطفال وأشكالها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، مجلد06، عدد03، 2022، ص ص 698-719.

18_طيبي سعاد، "الضبط الإداري كألية وقائية تقيد الحقوق والحريات الفردية"، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة خميس مليانة، الجزائر، مجلد14، عدد02 2014، ص ص 447-471.

19_ عيساوي نبيلة، عيساوي وهيبة، "دور مؤسسات التنشئة الإجتماعية في التصدي لظاهرة المخدرات"، مجلة سوسيولوجيا، جامعة لونيسي علي، البليدة02، مجلد04، عدد،02، 2020، ص ص 315-334.

20_ علي قيصر، "الوقاية من ظاهرة المخدرات"، مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد13، 2008، ص ص 167-182.

21_ غريبي بلال، خليفي محمد، "مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي مخبر الجزائر، مجلد8، عدد2، 2022، ص ص 573-581.

22_ فوزية هامل، "عصابة الأحياء في ظل الأمر 20-03"، مجلة الفكر القانوني والسياسي جامعة أمين الدباغين، سطيف2، مجلد06، عدد01، 2022، ص ص 1114-1129.

23_فريجات إسماعيل «النظام القانوني للجماعات الإقليمية، في الجزائر «، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، مجلد07، عدد01، ص193-226.

24_ قمار خديجة، شريفة سوماتي، "السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال بين الفعالية والقصور"، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، مجلد13، عدد01، 2022، ص ص 113-131.

25_ لعلوي قمر، "الجماعات الإقليمية وصلاحيتها المخولة في حماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة منازعات الاعمال، بجامعة وهران، عدد04، 2015، ص ص 01-17

26-معاوي عتيقة أبعادالحديثة في النظام العمومي"، مجلة افاق علمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين الدباغين، سطيف، مجلد1، عدد4، 2019، ص ص202-221.

27_ محمد المدني، "دور المؤسسات الدينية والتربوية والتعليمية في منع وقوع الجريمة"، مجلة دورية فصلية محكمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد05، 2009، ص ص 99-122.

28_ موالفي سامية، "أليات حماية الطفل في القانون 15-12 مؤرخ في 2015/07/14"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، مجلد09، عدد01، ص ص 359-377.

29-مومني أحمد،"مبدأ المشروعية وتطبيقاته في دساتير الجزائرية"، المجلة الافريقية لدراسة القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية، جزائر، مجلد2، عدد2،2020، ص ص60-71.

30_ يامة إبراهيم، "سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، مجلد1، عدد1، 2012، ص ص 113-137.

ب: المداخلات.

1_عبديش ليلة،"ماهية عصابة الأحياء في ظل الأمر 20-03"، مداخلة مقدمة في إطار ملتقى وطني،"الوقاية من عصابة الأحياء و مكافحتها في ضوء الأمر 20-03"، منظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،يوم 3نوفمبر2021،(غير منشورة).

2_ قادري نسيمة، "قراءة في دور الولاية والبلدية في الوقاية من خطر عصابة الأحياء"، مداخلة مقدمة في إطار ملتقى وطني «الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 20-03»، منظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يوم 08ديسمبر2021، (غير منشورة).

رابعا: النصوص القانونية.

أ: الدستور.

1_ دستور 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر. ج.ج. د. ش، عدد76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 25 صادر في 4 افريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم08-19، مؤرخ في 15نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63 صادر في 16نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06مارس2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد14 صادر في 07مارس 2016، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20،مؤرخ في30 ديسمبر2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري،المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب: النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد49، صادر في 11يونيو1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 21-08، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد45 صادر في 9يونيو 2021، منشور على موقع .www.joradp.dz
2. أمر رقم75-41المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975يتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد55مؤرخ في 11 يوليو 1975.
3. قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 يتضمن قانون الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد8 صادر في 17 فبراير 1985، معدل ومتمم بالقانون رقم 90-17مؤرخ في 31يوليو 1990، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد35صادر في 15 غشت 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-09مؤرخ في 23 غشت 1998، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد61صادر في 23 غشت 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-07 مؤرخ في 15 يونيو 2006، ج.ر.ح.ح.د.ش، عدد 47، صادر في 19 يونيو 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 يونيو 2008ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد44 صادر في 3 غشت 2008، (ملغى).

4. قانون رقم 90-29 مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتعلق بالهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد52 صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14غشت2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد71 صادر في 10نوفمبر 2004.
5. قانون رقم 91-19 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، معدل ويتمم القانون رقم 89-28 مؤرخ في 31ديسمبر سنة 1989يتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد63. صادرفي 04 ديسمبر 1991.
6. قانون رقم 01-20مؤرخ في 12ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 77 صادر في 15 ديسمبر 2001.
7. قانون رقم 03-10مؤرخ في 19يونيو2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 43 صادر في 20يوليو2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-06مؤرخ في 13 مايو2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد31 صادر في 13 مايو2007.
8. قانون رقم 04-07 مؤرخ في 14أوت 2004يتعلق بقواعد ممارسة الصيد، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد51 صادر في 15اوت 2004.
9. قانون رقم 04-18مؤرخ في 25ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال واللإتجار غير المشروع بها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد83صادر في 26ديسمبر 2004، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 23-05 مؤرخ في 7مايو سنة2023 ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد32 صادر في 09 مايو 2023.
10. قانون رقم 11-10 مؤرخ في مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج. ر، عدد02 صادر في 29 فبراير سنة 2012 معدل ومتمم، بموجب الأمر 21-13مؤرخ في 31 غشت 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد67 صادر في 31 غشت 2021.
11. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة2012، يتعلق بالولاية، ج.ر، عدد37، صادر في 03 يوليو2011.
12. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد39، صادر في 19يوليو سنة 2015.

13.قانون رقم 17-05 مؤرخ في 16فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 01-04 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد12، صادر في 22فبراير سنة 2017.

14.قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 46 صادر في 29 يوليو 2018، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50 صادر في 30 غشت 2020.

15.قانون رقم 20-03 مؤرخ في 30 غشت 2020يتعلق بالوقاية من العصابات الأحياء ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد51، صادر في 31 غشت 2020.

16.قانون رقم 21-15مؤرخ في 28ديسمبر 2021يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد99، صادر في 29ديسمبر2021.

ج: النصوص التنظيمية

ج_1: المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رقم81-267 مؤرخ في 10 أكتوبر 1981 يتعلق برئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص النقاوة والطمأنينة العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد41، صادر في 28 يوليو 1981.
2. مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 04-06-1991 المتضمن تقرير حالة الحصار جريدة رسمية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 29، صادر في يونيو سنة 1991، (ملغى).
3. مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 يتضمن حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ح.د.ش، عدد 10، صادر في 09 فبراير سنة1992(ملغى).

ج_2: المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 92-151 مؤرخ في 14 أفريل 1992يتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد28، صادر في 15افريل 1992.

2. مرسوم تنفيذي رقم 93-184 مؤرخ في27جويلية1993 ينظم إثارة الضجيج، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد50، صادرفي 07فيفري1993.
3. مرسوم تنفيذي رقم 04-381مؤرخ في 28نوفمبر2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد76 صادر في 28 نوفمبر 2004.
4. مرسوم تنفيذي رقم 06-442 مؤرخ في 2 ديسمبر 2006 يحدد شروط ممارسة الصيد، ج.ر، عدد79، صادر في 06ديسمبر2006.
5. مرسوم تنفيذي رقم 13-217 مؤرخ في 18يونيو 2013يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس ش و، ج.ر.ج.ج، عدد32 صادر في 23 يونيو 2013.
6. مرسوم تنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 17مارس 2013يتضمن النظام الداخلي النموذجي ل م. ش ب، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد15، صادر في 17 مارس 2013.
7. مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21مارس2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15، صادر في 21مارس2020.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية

Article

RENAUDIE Olivier, « Collectivités territoriales et compétence en santé publique : sortir de l'ambiguité ? », Revue francaise D'administration publique, vol4, N176, 2020, PP901-912.

الفهرس

شكر وتقدير

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول: تكريس الدور الوقائي للجماعات الإقليمية للوقاية من الجريمة.....5

المبحث الأول الحفاظ على النظام العام وسيلة الجماعات المحلية في مكافحة الجريمة 7

المطلب الأول: مساهمة الولاية في الوقاية من الجريمة في ضوء قانون الولاية.....8

الفرع الأول: دور الولاية في تفادي الجرائم الماسة بالأمن العام.....8

أولا: مساهمة الولاية في تفادي الجرائم نتيجة المظاهرات والتجمعات 10

ثانيا: مساهمة الولاية في الوقاية من التعدي على الثروة الحيوانية.....11

ثالثا: مساهمة الولاية في الوقاية من جرائم حوادث المرور 12

رابعا: تدخل الوالي في الوقاية من الجرائم في الحالة الاستثنائية 13

الفرع الثاني مساهمة الولاية في تفادي الجرائم الماسة بالصحة العمومية.....14

أولا: تكليف الولاية في الرقابة على صحة الأغذية.....15

ثانيا: مساهمة الولاية في الوقاية من الأوبئة 15

ثالثا: تكليف الولاية بوقاية الأفراد من خطر المرضى العقليين.....17

الفرع الأول: مساهمة البلدية في الوقاية من الجرائم الماسة بالأمن العام 18

أوّلا: مساهمة البلدية في الوقاية من جرائم مخالفات الطرق.....19

ثانيا: مساهمة البلدية في مكافحة جرائم العمران.....20

ثالثا: مساهمة البلدية في مكافحة مخالفات ضبطية الجنائز والمقابر.....22

رابعا: مساهمة البلدية في مكافحة الجرائم البيئية 22

الفرع الثاني: مساهمة البلدية في مكافحة الجرائم الماسة بالسكينة العمومية 24
أولا: مساهمة البلدية في الوقاية من الجرائم الناجمة من الأسواق والمعارض 24
ثانيا: مساهمة البلدية في الوقاية من الجرائم المحتملة من الحفلات والاعراس 25
المبحث الثاني التأكيد على مساهمة الجماعات الإقليمية في مكافحة الجريمة بنصوص خاصة 27
المطلب الأول الدور الوقائي للجماعات الإقليمية في مواجهة جريمتي المضاربة غير المشروعة والمخدرات 28
الفرع الأول مساهمة الجماعات الإقليمية في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.....28
أولا: التعريف بجريمة المضاربة غير المشروعة 29
ثانيا: مظاهر تدخل الجماعات المحلية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.....29
أ_ تخصيص نقاط البيع المواد وذات الإستهلاك الواسع بأسعار مناسبة مع أصحاب الدخل الضعيف.....30
ب_الرصد المبكر لكل أشكال الندرة للسع والبضائع على المستوى المحلي.....30
ج- دراسة تحليل وضعية السوق المحلي والأسعار 30
الفرع الثاني مساهمة الجماعات المحلية في الوقاية من جريمة المخدرات.....31
أولا: تعريف جريمة المخدرات 31
أ_ التعريف العلمي لجريمة المخدرات 31
ب_التعريف القانوني لجريمة المخدرات.....32
ثانيا: مظاهر تدخل الجماعات المحلية في مكافحة جريمة المخدرات 32
المطلب الثاني الدور الوقائي للجماعات الإقليمية في مواجهة جريمتي عصابة الأحياء وإختطاف الأطفال.....33
الفرع الأول مساهمة الجماعات المحلية في محاربة جريمة عصابة الأحياء 34

أولا: تعريف جريمة عصابة الأحياء.....35
ثانيا: مظاهر مساهمة الجماعات المحلية في مكافحة جريمة عصابات الأحياء.....35
الفرع الثاني مساهمة الجماعات المحلية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال.....36
أولا: تعريف جريمة إختطاف الأطفال.....36
ثانيا: مظاهر مساهمة الجماعات المحلية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال.....37
الفصل الثاني: الاليات الوقائية المقررة للجماعات الإقليمية في مكافحة الجريمة: أي فعالية....40
المبحث الأول آليات الجماعات الإقليمية الوقائية في مكافحة الجريمة.....41
المطلب الأول الآليات التقليدية الممنوحة للجماعات الإقليمية للوقاية من الجريمة.....42
الفرع الأول الوسائل المادية والبشرية.....42
أولا: الوسائل المادية.....43
ثانيا: الوسائل البشرية.....43
الفرع الثاني الوسائل القانونية.....44
أوّلا: اللوائح التنظيمية.....44
أ- التنظيم.....45
ب- الإخطار المسبق.....46
ج- الإذن الإداري المسبق.....46
د- الحظر أو المنع.....46
ثانيا: القرارات الفردية.....47
ثالثا: التنفيذ الجبري(الإكراه).....48
أ- وجود نص قانوني صريح يسمح للإدارة بالتنفيذ الجبري.....48
ب-حالة الضرورة.....49

المطلب الثاني آليات مكافحة الجريمة وفق قوانين خاصة 49
الفرع الأول مكافحة الجرائم وفق القوانين الخاصة 49
أولا: مكافحة جريمة إختطاف القصر وفق القانون رقم 15-12.....50
ثانيا: مكافحة عصابة الأحياء وفق القانون رقم 20-03.....52
أ: آليات اليقظة للكشف المبكر لعصابات الأحياء. 52
ب: إنشاء اللجنة الولائية والوطنية لمكافحة جريمة عصابات الأحياء. 53
ثالثا- الوقاية من المخدرات وفق القانون 18-04 المعدل بموجب القانون 23-05.....54
رابعا: الوقاية من جريمة المضاربة غير مشروعة وفق القانون 21-15.....55
الفرع الثاني الوقاية من الجرائم في إطار الديمقراطية التشاركية 56
أولا: مشاركة الأسرة والمسجد للوقاية من الجريمة. 57
ثانيا: مشاركة المدارس والجامعات للوقاية من الجريمة 58
ثالثا: مشاركة وسائل الإعلام للوقاية من الجريمة.....58
المبحث الثاني محدودية وغموض آليات الجماعات الإقليمية في مكافحة الجريمة 61
المطلب الأول تقييم مدى فعالية صلاحيات الجماعات المحلية.....61
الفرع الأول إفتقاد المجالس الشعبية المحلية للسلطة التقريرية 61
أولا: عمومية وغموض صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة.....62
ثانيا: تكريس المشرع الجزائري لمفهوم المجالس المحلية المساهمة 62
ثالثا: تدخل السلطة المركزية في إعداد النظام الداخلي للمجالس المحلية 63
الفرع الثاني ضوابط الضبط الإداري لاختصاصات الجماعات الإقليمية.....64
أولا: مبدأ المشروعية كقيد على سلطات الضبط الإداري 64
ثانيا: قاعدة تخصيص الأهداف كقيد على سلطات الضبط الإداري.....65

ثالثا: شدة الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية المحية 66

أ_ الرقابة على الأعمال 67

ب_ الرقابة على الأعضاء.....67

المطلب الثاني تقييم مدى فعالية صلاحيات الجماعات المحلية في ظل القوانين الخاصة.....68

الفرع الأول التكليف المبهم للجماعات المحلية بالمساهمة.....68

أولا: التمثيل النسبي في الاليات الواجب التقييد بها 69

ثانيا: عمومية الإجراءات دون تخصيص جراء معين للجماعات المحلية.....69

الفرع الثاني مظاهر المحدودية وغموض الدور الوقائي للجماعات الإقليمية في مكافحة الجريمة.....70

أولا: التمثيل الضعيف في تشكيلة اللجنة.....70

خاتمة.....73

الملاحق.....76

قائمة المراجع.....80

الفهرس 94

الدور الوقائي للجماعات الإقليمية في مكافحة الجريمة

ملخص

يُعتبر الحفاظ على النظام العام والآداب العامة الهدف الرئيسي الذي تسعى إلى تحقيقه الجماعات المحلية من خلال ما خول لها من صلاحيات واختصاصات.

يُعد الدور الوقائي للجماعات المحلية في محاربة الجريمة، أحد الوسائل الجوهرية التي تسعى من خلالها هذه الهيئات للتقليل من السلوك الإجرامي على المستوى المحلي. حيث يتسم هذا الدور بازدواجيته من خلال تفعيله في سبيل الحفاظ على النظام من جهة، والمساهمة في مكافحة الجريمة المستحدثة من جهة أخرى.

في هذا الشأن، تتسم وسائل الجماعات المحلية في تجسيد الدور الوقائي بكونها متنوعة بين آليات تقليدية، وآليات مستحدثة بموجب نصوص خاصة. غير أنه بمقابل ذلك، يسمح التحليل العميق لاختصاصات الجماعات المحلية في سبيل التحقيق هذه الغاية بالقول بوجود العديد من الحدود التي تقلل من فعلية مثل هذه الصلاحيات.

Abstract

The preservation of Public Order and public morals is the main goal that local groups seek to achieve through the powers and competencies vested in them.

The preventive role of local groups in the fight against crime is one of the essential means through which these bodies seek to reduce criminal behavior at the local level. This role characterized by its duality by activating it in order to maintain order on the one hand, and contribute to the fight against new crime on the other hand.

In this regard, the means of local communities to implement the preventive role characterized by the fact that they are diverse between traditional mechanisms and mechanisms developed under special provisions. However, on the other hand, a thorough analysis of the competencies of local communities in order to achieve this goal allows us to say that there are many limits that reduce the effectiveness of such competencies.